جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقوق

المنازعات الإنتخابية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص القانون الإداري

من إعداد الطلبة :

- شلقي بوعمامة عبد الباري
- لبني خيرة

تحت إشراف الأستاذ :

- خنان أنور

الرقم	إسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	محمد بلخضر	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	رئيسا
02	طيب طيبي	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	عضو
03	سعيد فروحات	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	عضو
04	أنور خنان	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية :

1437هـ–1438 هـ/2016م–2017م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقوق

المنازعات الإنتخابية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص القانون الإداري

من إعداد الطلبة :

- شلقي بوعمامة عبد الباري
- لبني خيرة

تحت إشراف الأستاذ :

- خنان أنور

الرقم	إسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	محمد بلخضر	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	رئيسا
02	طيب طيبي	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	عضو
03	سعيد فروحات	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	عضو
04	أنور خنان	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية :

1437هـ–1438 هـ/2016م–2017م

الإهداء

الى الجدير بالاحترام والتقدير ...

الى نبع العطف والحنان ...

الى جميع الاخوة والأخوات والأعمام

والأخوال...

الى كل من احتل مكانا في

الوجدان جميع الأصدقاء بدون

نسيان ...

اليكم أهدي ثمرة هذا الجهد

عبدالباري – خيرة

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل أولا ، على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة ونحمده حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه راجين منه أن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم.

كما نتوجه بالشكر الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "خنان أنور" الذي أرشدنا بنصائحه وتوجيهاته بما يخدم هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم لنا يد العون

خاصة الصديق أولاد الحاج يوسف مصطفى

وعمال المكتبة راجين من المولى أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

الملخص

الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية المباشرة لإسناد السلطة بصفة شرعية تعبيرا عن سيادة الشعب وإرادته، هذا الحق الذي يدخل ضمن الحقوق المدنية والسياسية، والذي تمت كفالته بمجموعة من الضمانات الدولية والقواعد الشرعية المنظمة له والمتمثلة في قواعد قانون الانتخابات.

ولضمان سير الانتخابات بشكل منظم ونزيه وضعت العديد من الضوابط التي يجب اتباعها والعمل بها لكي تكون هذه الانتخابات تعبر فعلا عن الديمقراطية السائدة والمتبعة.

إلا أنه قد تحدث تجاوزات أثناء العملية الانتخابية ومن هذا المنطلق وضعت آليات رقابة لمراقبة الانتخابات منذ بدايتها إلى نهايتها، وقد ينجر عن هذا بعض من النزاعات من شأنها أن تعيق سير الانتخابات ولهذا تخصصت هيئات ادارية للفصل في النزاعات القائمة من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها وهذا وفق القواعد المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين التي سبقته.

Résumé :

L'élection est le moyen de démocratie directe à la dévolution du pouvoir légitimement, c’est une expression de la souveraineté du peuple. Ce droit, qui relève des droits civils et politiques, qui a assuré par un ensemble des règles internationales et des principes légitimes organisationnels désigné par la loi électorale

Pour des élections ordonnés et équitables ; on mit plusieurs des règles à respecter pour atteindre une élection définie réellement la démocratie en pratique.

Sauf que il arrive des fois quelque déceptions pendant l’opération électorale ; et pour cela on dispose à des mécanismes de surveillance des élections dès le début à la terminaison de l’opération électorale ce qui engendre à des différents ou des litiges qui peut gêner le déroulement d’élection. Pour cette raison l’attribution d’une commission administrative spécialisée de prendre sur sa charge la décision et le jugement en cas de litige pendant toutes les étapes de l’opération électorale conformément aux disposition du code organique électorale n°16-10 du 22 Dhu lqiada 1437 et le 25 octobre 2016 portant réglementations des élections et les codes antécédentes.

مقدمة

مقدمة:

لقد سعى الانسان مند نشأته الانضمام الى الجماعة التي تتكون من عدة اسر وتعتبر الاسرة النواة واللبنة الاساسية التي تدخل في تكوين أي تجمع بشري وقد كان يتزعمها الاب .

يتكون المجتمع من عدة اسر، وبتطور الاسر صار عندنا ما يسمى بالعشيرة ثم القبيلة التي يتولى امرها شيخ القبيلة أو مجموعة من الحكماء الذين يقع اختيارهم من طرف افراد القبيلة الواحدة لكونهم يتميزون بالحكمة والدهاء والتجربة وحسن الادارة والقيادة.

وبعد ذلك ظهرت الدولة كحقيقة قانونية ومع تطور مفهوم الدولة وبالأخص النظام السياسي فيها ،ظهر ما يسمى بالانتخاب والذي أصبح الأسلوب الذي من خلاله يتم اختيار وتعيين الحكام وكافة ممثلي مؤسسات الدولة وذلك على المستوى المحلي والوطني، خاصة فيما يتعلق بالنواب الذين يعبرون عن ارادة الشعب أو فيما يتعلق باختيار ممثلي المؤسسات العمومية أو حتى المرافق أو المهن المنظمة.

ويقصد بالانتخاب لغة الاختيار كما يقال الاقتراع الذي يراد به حق تقرير أمر المشكلات السياسية المعروضة على الناخبين وهو حق يمنح للمواطنين الذين يملكون صفات محددة قانونا وهو حق غير وراثي

أما من الناحية القانونية فهو الوسيلة أو الطريقة التي يتم بموجبها اختيار المواطنين الأشخاص الذين تسند اليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، فالانتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع وقد يكون الانتخاب سياسيا أي يجري داخل مجتمع سياسي كالانتخابات الرئاسية والتشريعية وقد يكون مرفقيا أو مهنيا يجري داخل مجتمع مهني ويتعلق بالمرافق الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية

فقد كانت الشعوب والمجتمعات تطالب وتناضل دوما من أجل كفالة حقوقها وحرياتها الأساسية ،الذي لا يتأتى الا بإرساء قواعد دولة الحق والقانون وتحقيق الديمقراطية وتجسيد مبدأ المشروعية وعلى غرار هذه الشعوب ومنذ خمسينية كاملة والشعب الجزائري يسعى ويطمح الى تحقيق هذه الغايات.

لقد عرف الانتخاب في مختلف الحضارات كالحضارة الرومانية و الجرمانية ،الا أنه بدا يتجلى كأسلوب رئيسي في اختيار وتعيين الحكام في أوروبا ،ومع نشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا حيث انتشر استعماله شيئا فشيئا الى درجة أنه أصبح مرادفا للديمقراطية ،وأضحى كل نظام سياسي لا يستمد شرعيته من الانتخابات يوصف بأنه نظام استبدادي.

ولقد اختلفت وظيفة الانتخاب من نظام الى اخر فهو في ظل الانظمة الاشتراكية يؤدي وظيفة تتمثل في مصادقة الشعب على اختيارات الحكام وتكريسها والتعبير عن الولاء للسلطة ، أما في النظام الليبيرالي فان الانتخاب يؤدي وظيفة أساسية تتمثل في اختيار الحكام من طرف المواطنين وممارستهم لحق السيادة.

ومن الواضح اليوم أن الانتخابات السوية التي تخول للشعب أن يختار ممثليه ونوابه اختيارا صحيحا هي أساس الديمقراطية وبالتالي زيادة عدد الانتخابات التعددية وايلائه الأهمية القصوى زاد من فرض التداول على السلطة وكرس حرية المواطن في اختيار من يمثله تمثيلا صحيحا وبهذا نجد ان عمليات الانتخاب تهدف الى تحقيق عدة وظائف تتمثل في الاتاحة للمواطنين حرية اختيار الحكام وتسمح ايضا برسم حالة الاتجاهات السياسية في الدولة لأن نتائج أي عملية انتخابية توضح لنا الأهمية والحجم الأصيل لكل حزب أو تكتل سياسي لرئيس الدولة أمام ناخبيه وبشأن الانتخابات التشريعية فهي تقيم مسؤولية الممثل أيضا أمام منتخبيه وبخصوص الانتخابات المحلية تجعل المواطن أمام مرأى من ممثليه المنتخبين من طرفه ، كما أن معيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الاولى على النظام الانتخابي أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات من يحق له ممارسة حق الاقتراع ، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية بدءا من التسجيل الأول للمقترعين مرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات.

ان الانتخاب يؤدي الى اشراك المواطنين في الشؤون العامة ،ويعتبر الانتخاب نقطة التقاء أساسية بين المواطنين والأهداف المترابطة وقد كانت الأمم المتحدة منذ عقد الثمانينات تدعم العملية الانتخابية، كما يفترض فيها أن تكون سليمة وأن لا تخرج عن نطاق القانون ،والا كنا أمام نزاعات وطعون تنصب على العملية الانتخابية سواءا في مراحلها التمهيدية أو التي تعاصرها أو تلك التي تأتي بعدها، وهذه النزاعات التي تعاصر العملية الانتخابية أو تسبقها أو حتى تتبعها تشكل موضوعا هاما يعرف بالمنازعات الانتخابية .

1- دوافع الاختيار:

ان كل باحث لموضوع ما أسباب تدفعه للدراسة قد تكون هذه الأسباب موضوعية تكمن في أن الموضوع مندرج في اطار ايجاد اليات كفيلة للمحافظة وحماية حق الشعب في اختيار من يمثله ،كذلك لما يحمل من مستجدات ما يجعله ميدان خصب للدراسة والبحث خاصة وان ارساء الديمقراطية والتداول على السلطة وكذا مشاركة الشعب في تسيير شؤونه بنفسه، لا يتأتى الا بانتخابات حرة ونزيهة والتي بدورها لا تتحقق الا بخلق اليات تكفل هذه النزاهة .

أما الأسباب الذاتية تتجلى في أن تناولنا لهذا الموضوع يكمن في الميول شخصية الى مثل هذه الدراسات وبما يشغل الفكر في مدى قدرة الأجهزة المكلفة بالإشراف والرقابة والاهتمام بما يجري في الساحة السياسية.

2- أهمية الموضوع :

لقد تم اختيار موضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر لتسليط الضوء عليه أكثر وللكشف عن عناصره وتبيانها وذلك لإيجاد اطار قانوني دقيق شامل يحكمه لكون الموضوع بالغ الأهمية بحيث يضمن للأفراد ويحقق لهم امالهم في اختيار ممثليهم بكل نزاهة وشفافية ودون أي ضغط من قبل أي فرد أو أي جهة معينة فكون الموضوع مهم الا انه لم يحظ باهتمام الباحثين في الجزائر خاصة .

فموضوع النزاعات الانتخابية في الجزائر يؤدي الى اظهار التعبير الحقيقي عن ارادة الناخبين من خلال اليات وطعون والفصل فيها بشكل قانوني وسليم.

3-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تبيان الأهمية للمنازعات الانتخابية في الجزائر والتطرق لمفهومها وأنواعها مرورا لعناصرها واجراءاتها وطرح فكرة شاملة عنها ،كما تهدف الدراسة الى وضع سلبيات التي تمس هذا المجال وذلك من أجل القضاء عليها ومن أجل تحقيق نزاهة انتخابية لنصل في الأخير الى تقييم المنازعات الانتخابية في الجزائر.

4-الدراسات السابقة: من خلال الاستطلاع للموضوع تبين لنا أنه عرف بعض الدراسات و الأبحاث من قبل الطلبة والمختصين وهذه بعض الدراسات.

-محمد بوطرفاس ،**الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي** ،اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة قسنطينة،2011.

-أرقم رشيد ، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري 2011.

-فتحي زراري، **نظم تحديد نتائج الانتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة قالمة،2006.

-اسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012 .

-بوديار محمد، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2009.

5-الصعوبات:

من الصعوبات التي اعترضت الدراسة صعوبة التعمق في كل جزئية واعطائها الصياغة والايجاز بقدر المطلوب بالاضافة الى النقص في المراجع بما يخص المصادر الدستورية للانتخابات في الجزائر .

6-المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي في الفصل الأول والمنهج التحليلي في الفصل الثاني، وذلك لتحديد مفهومها وانواعها وعناصرها المهمة وبيان أهمية المنازعات الانتخابية، وقد اعتمدناه لدراسة المنازعات الانتخابية في الجزائر.

و منه نطرح هذه الإشكالية :

ما هو قانون الانتخابات ؟ وما هي أهم النظم التي يقوم عليها ؟ وفيما تتمثل أوجه ومظاهر المنازعات القائمة فيه ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية ما يلي:

- **فيما تتمثل المنازعات الانتخابية؟**
- **من هي الهيئة المختصة في الفصل في النزاعات الانتخابية القائمة؟**
- **ما أشكال هذه الانتخابات؟ وما أنواعها؟**
- **ما هي أهم القواعد المتعلقة بالمنازعات الانتخابية؟**

7-تقسيم البحث:

قسمت الدراسة إلى فصلين ويمكن استعراض هيكل البحث كما يلي:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية القانون الانتخابي والنظام الانتخابي في الجزائر، حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين، فكان المبحث الأول تحت عنوان ماهية قانون الانتخابات، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى النظام الانتخابي في الجزائر.

الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه أوجه ومظاهر المنازعات الانتخابية في الجزائر، حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين، فكان المبحث الأول تحت عنوان المنازعات الحاصلة بالعملية التحضيرية للانتخابات ،أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى المنازعات الحاصلة بعد الاعلان عن نتائج الانتخابات.

الفصل الأول: ماهية قانون الانتخابات والنظم الانتخابية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية حق الانتخاب

المطلب الأول: مفهوم حق الانتخاب

المطلب الثاني: مصادر حق الانتخاب

المبحث الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي في الجزائر

المطلب الثاني: أهمية النظام الانتخابي في الجزائر

المطلب الثالث: أنواع النظم الانتخابية في الجزائر

الفصل الأول: ماهية قانون الانتخابات والنظم الانتخابية في الجزائر

تعد الانتخابات من الحريات السياسية وتعبر الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي ، إذ أن النظام الانتخابي يعد الوسيلة السياسية والادارية والقانونية، التي تتولى بموجبها اختيار الشعب لممثليه في مختلف هيئات الحكم وطنيا ومحليا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر الذي ينبغي أن يجرى في إطار احترام حريات الأفراد والجماعات، وبعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط والإكراه .

و في هذا الفصل سيتم التطرق في المبحث الأول على نظرة عمومية حول الحق الانتخابي من خلال مفهومه وكذا طبيعته.

المبحث الأول: ماهية حق الانتخاب

سنحاول في هذا المبحث إعطاء لمحة عن مفهوم الحق الانتخابي من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بها مع التعرض إلى النظام الانتخابي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم حق الانتخاب

سنتناول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الحق الانتخابي وطبيعته على التوالي

الفرع الأول: تعريف حق الانتخاب

تعددت تعاريف الحق الانتخابي ومن أهم التعاريف المتداولة نجد:

يعرف الانتخاب كما جاء في لسان العرب لابن منظور من فعل نخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والانتقاء من النخبة [1]

أما من الناحية القانونية :الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، بدون سنة، ص649 .

والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية...الخ.[1] وورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو التالي:

الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها[2]

ونجد في تعريف أخر أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد كما يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الانتخاب هو حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة كما يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف السياسي فيكون بذلك الانتخاب السياسي هو الاطار الذي يعنبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل انتخاب رئيس الدولة، الانتخابات التشريعية والاستفتاء [3].

إن الاختلاف في تعريف الانتخاب يعود بدرجة الأولى إلى اختلاف العوامل الفكرية و الثقافية والإيديولوجية للفقهاء من جهة، والى تأثير البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى .غير أن معظم الفقهاء يجمع على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.[4]

ومما سبق يمكن تعريف الحق الانتخابي بأنه " الوسيلة التي يتم بواسطتها يستطيع المواطن الإدلاء عن رأيه بخصوص ممثلين عنه في الجهات الحكومية.

وبعد هذا التعريف الموجز لمفهوم الانتخابات يمكن التطرق الى مفهومه عبر المراحل التالية:

1-الانتخاب في الديمقراطيات القديمة:

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق[5]

[1] -الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية** .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص112.

[2] أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1968،ص129.

[3] – أحمد بيني ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ،غير منشورة، 2006 ص38

[4] – نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999 ، ص275.

[5] – كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** .مطبعة الرياض، دمشق، 1981 ، ص197 .

2-الانتخاب في القرون الوسطى:

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشر نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها) الجماعة .(كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات. فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة[1].

3-الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة.

في القرن 18 تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم[2].

[1] – ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، الجزء 2، الطبعة 2،دار العلم للملايين، بيروت، 1971 ص419.

[2] – ادمون رباط ، **الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها** ،مرجع سبق ذكره ص422.

4-الانتخاب في القانون الدولي

اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص المادة 21 الفقرة (03) منه : "بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ". نص المادة 21 بيان صريح لمبدأ الديموقراطية النيابية التي بدأ الاهتمام بها يتزايد إذ تعد عنصرا أساسيا في شرعية الحكومات بين المجتمع الدولي[1].

الفرع الثاني: طبيعة الحق الانتخابي

يعتبر الحق الانتخابي من بين الحقوق التي يتمتع بها أفراد المجتمع، لدا يمكن أن نعرض في هذا الفرع طبيعة هذا الحق فيما يلي:

أولا- الانتخاب حق شخصي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الانتخاب حق شخصي أو ذاتي، يتمتع به كل مواطن، وهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل فرد ولا يجوز حرمانه منها لأي سبب من الأسباب، لأنه يتصل بصفتهم الآدمية، وقد وصف جان جاك روسو حق الانتخاب بأنه حق لا يمكن سحبه من المواطنين[2].

الانتخاب هو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب في تولي بعض السلطات في الدولة

ويمارس الشخص حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم ممثلين ونواب عنه[3].

لقد ساد لفترة طويلة جدل حول تكييف الانتخاب فقد اعتبره البعض حقا شخصيا في حين اعتبره البعض وظيفة، وقد استند كل فريق على حجج تؤيد ما ذهب إليه، ونتيجة ذلك ظهر موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية

---

[1] جودوين جيل ، **الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العملية** ، ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية الطبعة الأولى ، مصر ، 2000 ، ص19 .

[2] -إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية، الدول والحكومات**، دار المعارف، الإسكندرية، ص269

[3] -ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،بيروت، 2005،ص175.

يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من اجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونا وطرق استعمالها[1].

كما تستند نظرية مبدأ سيادة الشعب باعتباره يتألف من كافة المواطنين الراشدين في زمن معين، وتقول بأن الانتخاب هو حق لكل مواطن بصفته يمثل جزءا من الشعب، بالتالي يتمتع مقابل ذلك بجزء من السيادة العامة العائدة لهذا الشعب .أي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، كما أن من حقه أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه.

يترتب على الانتخاب حقا شخصيا النتائج التالية : [2]

1-أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2-ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري.

ثانيا – وظيفية اجتماعية:

خشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الشعب في الحياة العامة وطمعا في احتكار السلطة بين يديها، فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية .الذي مناطها أن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة، وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين.[3]

[1] – سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،005، ص103.

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا ، **النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري** .– منشأة المعارف، الإسكندرية2000 ،ص 269.

[3] – شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009 ، ص155 .

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا، وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فانه لا يمارس حقا من حقوقه و إنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها، و يرتب القائلون أن الانتخاب وظيفة وليست حقا نتائج أخرى متمثلة فيما يلي :[1]

- انه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة معينة دون أخرى، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فان المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.
- ما دام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون أمرا إجباريا و ليس اختياريا.
- يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

ثالثا –الانتخاب حق و وظيفة:

يسعى أصحاب هذا الرأي إلى التوفيق بين الرأيين السابقين، بالقول أن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد، فالقول بأن الانتخاب حق يقصد به الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان ككائن بشري منذ ولادته والتي لا يجوز للدولة المساس بها أو الانتقاص منها، ويقصد بالانتخاب وظيفة أن إدلاء الناخب بصوته التزام وليس حقا شخصيا يمارسه أو يمتنع عنه، وما دام الانتخاب التزام على عاتق الناخب، فإن من يمتنع على القيام بهذا الالتزام يتعرض للجزاء الأمر الذي يصبح ضروريا لحث الناخبين على القيام بهذا الالتزام[2]

و يفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع لانتخاب يعتبر حقا

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سبق ذكره ص270.

[2] – بودیار محمد، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2009/2008، ص16.

شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها .[1]

رابعا– الانتخاب حق سياسي:

أما عن الطبيعة السياسية لحق الانتخاب فإن ممارسته تكون دائما وأبدا من أجل المجتمع ولصالحه ومن ثم يكون بإمكان المشرع أن يتدخل ليعدل شرائط ممارسته واستخدامه وفق ما تتطلبه مصلحة المجتمع .كذلك إن الطبيعة السياسية لهذا الحق تحتم على من يستعمله أن يكون اسمه مقيدا في جداول الانتخابات، كما أن مباشرة وممارسة هذا الحق متوقفة على دعوة السلطة التنفيذية لهيئة الناخبين وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم97 لسنة 1997تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، مع مراعاة الأحكام الصريحة الأخرى المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون[2].

خامسا– الانتخاب سلطة قانونية: يرى الفقه المعاصر، أن التكييف القانوني الصحيح للانتخابات ليس حقا ولا وظيفة بل هو سلطة أو مكانة قانونية يستمدها الأفراد من التشريع الانتخابي ، تمنح للناخبين من أجل تحقيق الصالح العام، على أساس أن القانون هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة وشروط ممارستها دون تفرقة بينهم[3].

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا شخصيا و لا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون، و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة .[4]

[1] –عبد الغني بيسوني عبد الله، **النظم السياسية دارسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي**.الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص226.

[2] –محمد بوطرفاس ،الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ،اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011/2010،ص43.

[3] –بوديار محمد ، مرجع سبق ذكره ص19.

4 عبد الغني بيسوني عبد الله ، مرجع سبق ذكره ص 227.

يرى الدكتور" بكر قباني "أيضا أن الانتخاب لا يعدو في حقيقته أن يكون مكنة قانونية مقررة للناخب لصالح الجماعة، وهي مكنة مصدرها القانون الذي يختص بتحديد مضمونها وشروط استعمالها وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بها قصد إشراكهم في الحياة العامة والمساهمة فيها عن طريق الانتخاب بوصفه واجب اجتماعي الأمر الذي يميز مبدأ التصويت الإجباري.

ويترتب على هذا الرأي النتائج التالية[1]:

-لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق.

-للمشرع التدخل لتعديل حق الانتخاب في الوقت المطلوب لأنه ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص وإنما يعترف بها للأشخاص الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية.

المطلب الثاني: مصادر الحق الانتخابي

كرس المشرع الجزائري ما في وسعه لتحيق الحريات السياسية لأفراد مجتمعه بصفة عامة وتحقيق الحق الانتخابي بصفة خاصة، وهذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على بعض مصادر الحق الانتخابي.

الفرع الاول: الدستور مصدر للحق الانتخابي في الجزائر

إذا كان الدستور هو القانون الأساسي الذي يحدد نظام الحكم وبين السلطات العامة في الدولة واختصاص كل منها وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض وبالأفراد، وهو الذي يبين أيضا ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة، وما عليهم من واجبات إزاءها. فإنه يعتبر مصدر لجميع القوانين العضوية والعادية ومن بينها بطبيعة الحال القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

ولذلك نجد قانون الانتخابات لسنة 1980 مستمد أحكامه من دستور 1976، الذي ينتمي إلى طائفة الدساتير التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني، ومع ذلك وردت فيه مختلف الأس والمبادئ التي تقوم عليها

1 -د .بكر قباني، التكليف القانوني للانتخاب، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 39 ،1963، ص 94.

التشريعات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية في الدول العصرية كمبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي، ومبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، وشخصية التصويت.

إلا أن دستور 1989 جاء بمبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم السلطات والعلاقات القائمة فيما بينها، من حيث استقلالية كل منها عن الأخرى، وتكريسه لمبدأ حرية الممارسة السياسية التعددية، التي نبر على أساسها نظام الانتخابات بموجب القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 والذي منح حرية الترشح لجميع المواطنين والمواطنات مهما كانت انتماءاتهم السياسية.

وتكرست هذه المبادئ بصفة راسخة في دستور 28 نوفمبر 1996، والذي تبنى نفس الأسس الديمقراطية الواردة في دساتير الدول المتقدمة، حيث نصت المادة 07 على أن: "... يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين ..."، والمادة 11 على أن: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب"، وفي المادة 08 على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات... وجسد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الترشح والانتخاب في المادة 50 حيث نص على أن: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب، وأخرى حرية إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.[1]

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية كمصدر للحق الانتخابي في الجزائر

تختص السلطة التنفيذية بوضع النصوص التنظيمية في الحدود التي خولها إياها الدستور، وتتمثل هذي السلطة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذين تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة، كما تتمثل في الوزراء الذين تثبت لهم سلطة تنظيمية محصورة في مجال اختصاص كل منهم، وتضاف إلى هؤلاء سلطات إدارية أخرى (الولاة، رؤساء البلديات، رؤساء المصالح) التي خولت لها سلطة تنظيمية محددة بموجب تفويض تشريعي.

وتقع على رأس هذه التنظيمات المراسيم الرئاسية والتنفيذية، تليها القرارات الوزارية أو القرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن مسؤولي المؤسسات المحلية.

[1] - عيسى تولموت، "النظام الانتخابي في الجزائر"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 16،(2007)، ص ص. 38،37.

ومن بين النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الانتخابات يمكن الإشارة إلى مجموعة من المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية:

أولا: المراسيم الرئاسية

01- مرسوم رئاسي رقم 99/16 المؤرخ في 2016/10/25 في حالة رفض الترشيحات بسبب قائمة ما ،فانه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع .

02 -مرسوم رئاسي رقم 100/16 المؤرخ في 2016/10/25 تسلم قواعد الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، الى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية فورا.

03 -مرسوم رئاسي رقم 101/16 المؤرخ في 2016/10/25 يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل اقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج ،ويبلغها الى الوزير المكلف وعند الاقتضاء، الى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا : المراسيم التنفيذية :يمكن أن نستعرض على سبيل المثال بعض منها:

1-مرسوم تنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة2017 ، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2-مرسوم تنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة2017 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3-مرسوم تنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة2017 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها.

4- مرسوم تنفيذي رقم 17-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة2017 ، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

5-مرسوم تنفيذي رقم 17-15 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة2017 ، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

6- مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة2017 ، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يتضح مما سبق أن النظام الانتخابي قد واكب التحولات التي عرفها المجتمع خاصة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية وعرف تعديلات هامة مست توسيع دائرة الترشح لمختلف المؤسسات المنتخبة بما فيها منصب رئيس الجمهورية، كما مست سير العملية الانتخابية وإجرائها، في جو من الشفافية والمساواة بين الجميع، من بداية عملية الاقتراع إلى غاية استلام محاضر الفرز، وهي حقوق يمكن تصنيفها ضمن خانة الانجازات الديمقراطية منذ الإصلاح السياسي سنة 1989. والذي كرس ممارسات سلوكية أصبح يتحلى بها المواطنون والمرشحون والأحزاب السياسية والإدارة.

ولم تأت هذه الأمور إلا بفضل الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع والتي أعطت الثقة لدة الجميع في نزاهة وشفافية وصحة الانتخابات

المبحث الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر

تختلف وسائل اسناد السلطة من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي لأخر، فإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع .

إذ يتميز النظام الانتخابي، بتقنيات وفنيات تتصل بالعملية الانتخابية نفسها، اقتضتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي، يسعى من خلالها المشرع إلى وضع أحكام قانونية وتنظيمية لضمان حسن اختيار الناخب للمنتخب، في إطار الخريطة السياسية، لضمان تحقيق احترام القرارات التي يصدر ها الحكام، وضمان طاعة المخاطبين بأحكام هذه القرارات في إطار السلم الاجتماعي ،ويضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد

الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين ،وفرز النتائج وتحديدها ،فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع ، يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار ، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها ، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري و اجتماعي ، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها ، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديموقراطية.

ولذا فإننا في هذا المبحث سنحاول وضع نبذة تاريخية عن النظام الانتخابي في الجزائر والمفاهيم المتعلقة به، والأسس التي يقوم عليها و معرفة فيما تكمن أهميته والأنواع الانتخابية السائدة في الجزائر .

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي في الجزائر

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم الانتخابي في الجزائر والأسس التي يقوم عليها.

الفرع الاول: تعريف النظام الانتخابي في الجزائر

يعرف النظام بأنه الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في الانتخاب العام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بمقاعد المتنافس عليها، سواء كان النظام أكثريا أم نسبيا، فإنه يهدف لوضع صبغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد، ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الادارية المرفقة بالعملية الانتخابية، مثل توزيع الناخبين وآلية تسجيلهم على لوائح القيد أو وضع قيود على المرشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية ، وادارة العملية الانتخابية، وآلية الفرز واحتساب الأصوات..، هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤذي إلى تفويض النظام الانتخابي إذا م تكن متوافقة فيما بينها، و متلائمة الوضع الاجتماعي والسياسي القائم[1].

كما يعرف النظام الانتخابي بأنه ترجمة الأصوات التي الادلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون ، وهناك ثلاثة متغيرات تفسر هذه العملية، أولها المعادلة الانتخابية المستعملة من حيث كون الانتخابات تعددية أو أغلبية ، وكذا

[1] –عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 27.

المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص المقاعد، أما المتغير الثاني فينصب على هيكلة الاقتراع حيث تظهر لنا ما إذا كان المنتخب يصوت لمرشح وحزب، أو أنه يقوم باختيار واحد أو يقوم بسلسلة من التفضيلات، أما المتغير الثالث فيرتكز على حجم المنطقة ولا يعتد بعدد الناخبين و إنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة .[1]

كما يعرّفهم "دافيد فاريل بأنه "النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة ". و يحرص فاريل على التمييز بين النظام الانتخابي و القوانين الانتخابية حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بدءا من الدعوة إلى الانتخاب مرور ا بتقديم طلبات الترشح وتنظيم الحملات الانتخابية و مرحلة الاقتراع ذاتها و حتى مرحلة حساب الأصوات، إلاّ أن أي من هذه القواعد يحدد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر وهنا يكمن النظام الانتخابي .و عليه فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات و الذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر.

و يتكلم" ديتر نوهلن "عن التفويض فالنظام الانتخابي يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين، بحيث يتم هذه التفضيلات بعد ذلك إلى تفضيل، و تحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي هي:[2]

- حجم و هيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية؛
- المعيار إن وجد الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر؛
- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الانتخابية؛
- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين؛
- الطريقة المتبعة لتسجيل خيار ات الناخبين؛

[1] –بارة سمير والإمام سلمى، **السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل** ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 01، جوان 2009، ص 50.

[2] – بوشنافة شمسة، **النظم الانتخابية علاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد . خاص أفريل 2011 ، ص463 .

- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية، و باختصار يمكن فهم النظام الانتخابي على انه مجموعة الأسس و المبادئ و القوانين و الاجراءات التي تحدد العملية الانتخابية، أي عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي في الجزائر.

من المتفق عليه أن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس هي في حقيقة الأمر تجسيدا للقيم الديمقراطية، أهمها مبدأ العدالة والمساواة، و مبدأ التمثيل الحقيقي.

أولا– مبدأ العدالة والمساواة.

في الحقيقة فإن أغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع ، دون اعتماد أي نوع من أنواع التفرقة . وانطلاقا مَن هذا المبدأ ، فإن النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وان يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور . لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالباً ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حق للتصويت والترشيح ، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشرط الترشح ، فإن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة . لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة ، وهذا ما حدث في الجزائر سنة 1991 أين تم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس المعيار الجغرافي ، وتم ذلك07المؤرخ في 03 أفريل 1991 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد – بموجب القانون91 المطلوب شغلها في البرلمان .

ويعد هذا التقسيم خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستوراً ، والذي يقضي بإلتزام كل المؤسسات بضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، والعمل على رفع كل القيود التي تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية.[1]

[1] – أرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري ،2011، ص11.

لأجل هذا يرى بعض الفقهاء بأن تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء، كما هو الحال في ألمانيا، كما يحبذ الفقه الفرنسي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية ، على غرار ما تفعل المحكمة العليا الأمريكية.[1]

ثانيا– مبدأ التمثيل الحقيقي:

إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.

إن هذه الطرق والأنظمة سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقاً، ومهما كان النظام المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، وضعف التمثيل النسوي، وأخيرا انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة.

أ– المشاركة السياسية: وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه أو، المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة.[2]

ب –**ضعف التمثيل النسوي** : إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديمقراطيات العريقة ، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير . فرغم اعتراف أغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فإن مشاركتها بقيت محدودة، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية، خاصة وان المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني.

[1] –محمود عاطف البنا، **الوسيط في النظم السياسية**، ط 2 ، دار الفكر العربي مصر، 1994 ،ص.309

[2] – أرقم رشيد ، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص15

ج-**إنعدام الثقة بين الشعب وممثليه** : رغم كون النظام التمثيلي حلاً واقعياً لنظريات السيادة، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام أفرز العديد من السلبيات أدت في النهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب وممثليه ، وهذا راجع للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية و سيطرتها على عملية الترشيحات.[1]

المطلب الثاني: أهمية النظام الانتخابي في الجزائر

يمكن أن نبرز في هذا المطلب أهمية النظام الانتخابي في الجزائر من عدة زوايا نذكر أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الأهمية السياسية للنظام الانتخابي في الجزائر:

يعطي النظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في ما يلي:[2]

-تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم ، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية ، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء؛

-تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة ، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية ، إضافة إلى كونه – النظام الانتخابي– الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها ، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية .

-يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين ، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.

---

[1] – موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى** ، ترجمة د .جورج سعد ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 1992 ،ص 76.

[2] – خالد سمارة الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها** ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1984 ، ص61

-تقوية البناء المؤسساتي ، و الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون ، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي و اجتماعي.

-يعتبر رمزاً للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد ، لا سيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين.

وإذا كانت هذه العناصر تُعبر عن الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي ، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة . فإذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية ،أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الأطراف الأخرى ، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية.

الفرع الثاني: الأهمية الإدارية

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية ، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ، ومستقلة ، هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمراً لا يمكن تجاهله ، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية ، و التي يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

- يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الادارة المركزية؛
- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية؛

[1] -أرقم رشيد، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص09.

- يحدد نوع الادارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والاشراف عليها فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الادارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي.

الفرع الثالث–الأهمية الاجتماعية

يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبير، خاصة وأنه يساهم في تغيير واقع اجتماعي، واعتباراً لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية في ما يلي[1]:

- ينمي الحس الوطني و الشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط ، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.
- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان ، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية ، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.
- دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع ، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر.
- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب ، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما ، و البحث عن سبل تحسينها.
- إن الأهمية الاجتماعية التي يكتسيها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليها لجديرة بأن تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي و الثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي.

1–الدكتور محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و اهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 2000، ص 318.

المطلب الثالث: أنواع النظم الانتخابية في الجزائر

يقصد بها النمط الانتخابي ، ويشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب وهو عادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، فرز النتائج وتحديدها وان اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى فقد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة، فاختيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي. [1]

وفي هذا المطلب سنحاول توضيح انواع النظم الانتخابية من خلال طرق ممارسة الانتخاب، وكذلك طرق عرض المرشحين ونظام تحديد النتائج .

الفرع الأول: طرق ممارسة الانتخاب

حيث سنقوم في هذا الفرع بتوضيح الطرق المباشرة وغير مباشرة لممارسة الانتخاب وتبيين مزايا وعيوب كل طريقة.

أولا: الانتخاب المباشر

عندما يقوم الناخبون باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة ودون أية وساطة، فإن الانتخاب يكون مباشرا وعلى درجة واحدة يتحدد عندها الحاكم أو النواب بمجرد فرز الأصوات [2]

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان –رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون.

يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية.[3]

---

[1] –ماجد الحلو ، **النظام السياسية والقانون الدستوري ،الاسكندرية** ، منشأة المعارف، 2000، ص 149.

[2] –د .سعاد الشرقاوي، د .عبد الله ناصف :نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، 1994،ص41.

[3] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره ص179.

يكون الاقتراع مباشرا في الأنظمة البرلمانية ذات المجلس الواحد الذي ينتخب أعضاؤه مباشرة من الشعب ودون وساطة منه، وهو المعمول به في النظام الجزائري في الانتخابات الرئاسية، وانتخاب المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية(البلدية والولائية).[1]

ثانيا: الانتخاب غير المباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب بمعنى آخر في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.[2]

المشرع الجزائري رغم إتباعه نظام الانتخاب المباشر إلا أن دستور 1996 اختار نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية أو ما يعرف بمجلس الأمة.[3]

وجاء في دستور 2016 في المادة 118 منه ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع غير مباشر والسري، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

[1] – الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[2] –ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[3] –المادة 101 فقرة 1 من دستور الجزائر لسنة" 1996 ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ومن طرف أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي"...

ثالثا– تقدير نظامي الانتخاب المباشر وغير المباشر

1-الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية ,مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة.[1]

2-كما قد يتبلور في الانتخاب غير المباشر في النهاية نوع من الوكالة الإلزامية أين يقتصر دور ناخبي الدرجة الثانية على تنفيذ رغبات ناخبي الدرجة الأولى، مثلما هو الحال في انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا بالنسبة للبلدان ذات الأنظمة الحزبية المنظمة، حيث يقوم الناخبون باختيار مرشح الحزب سواء في ذلك على مستوى ناخبي الدرجة الأولى أم الثانية، مما يشكل بذلك مضيعة للوقت وبدون طائل من ورائها.[2]

3-وقد أدى ذلك الرأي إلى أن الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين هو ذو تطبيق ملتو لمبدأ سيادة الأمة، إذ يبعد الأفراد عن انتخاب من يختارونه، وفي ذلك تقليل من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب الهيئة النيابية، كما أن هذا النظام يضعف أيضا من اهتمام العامة بالشؤون السياسية، بينما تثير طريقة الانتخاب المباشر اهتمامهم، واستدل هذا الرأي بما أثبته التاريخ الدستوري في عدم جدوى الانتخاب غير المباشر، كما حدث بالجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا وقد انتخبت على درجتين ومع ذلك كانت مجالس فرنسا أكثر تطرفا، ولذلك تم تعديل أغلب الدساتير التي كانت تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب المباشر .وكان هذا الرأي قد سبق أن انتقد نظام الانتخاب المباشر، وأنه لا يمكن أن يؤدي إلى الغرض المطلوب من الانتخاب، وأن ممارسة الحقوق الانتخابية يجب أن تبنى على الأهلية، وأن مستوى كفاءة

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره، ص279 .

2 -صلاح الدين فوزي، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2000 ، ص401.

المجالس النيابية يتدنى بالأخذ بالانتخاب المباشر، إذ أن الجهلاء من العامة لا يستطيعون معرفة كفاءة المرشحين، كما أن حل المجالس النيابية بالاستفتاء يعد خطرا لأن أغلبية هيئة الناخبين من عناصر غير مميزة لا يصح الاحتكام لها.[1]

4- يصلح نظام الانتخاب الغير مباشر في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا واجتماعيا و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائما أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة.[2]

نظرا لعيوب نظام الانتخاب الغير مباشر اعتنقت أغلب الدساتير المعاصرة نظام الانتخاب المباشر لأنه النظام الأقرب للديموقراطية.أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب الغير مباشر ,ويعود ذلك لما للعلماء من وزن ومكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا ,فضلا عن هذا ففي المجتمع الإسلامي تتميز الروابط بين أفراده بالثبات و الاستقرار لان المسلمين إخوة و قد درج المسلمون على إسناد مهمة اختيار الحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء، أي المبايعة.[3]

الفرع الثاني: طرق عرض المترشحين

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع طريقة عرض المترشحين التي وجدنا انها تتمثل في الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة مع توضيح مزايا وعيوب كل طريقة.

أولا– الانتخاب الفردي

يقوم هذا النظام الانتخابي على أساس تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة، بحيث ترسل كل دائرة نائبا واحدا إلى الهيئة النيابية، فالانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من المترشحين في

1 –د .السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري، ط 1949 . ، ص 142 .

2 –. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره ، ص. 280

3 –محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة)، الجزء الثاني، الجزائر، 2000 ،ص50.

العملية الانتخابية في دائرته الانتخابية، وسيترتب على ذلك أن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيرا في الانتخاب الفردي لأنه سيطابق عدد النواب المنتخبين في كل دولة[1].

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين[2].

أ-مزايا الانتخاب الفردي:

-يشجع الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية البسيطة، التداول على الحكم في إطار الثنائية الحزبية، لاسيما عندما يتحقق التجانس في التركيبة البشرية كما هو عليه الحال في بريطانيا.[3]

-سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب أثناء إبداء رأيه الانتخابي.

- إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب و الأكفأ منهم، لهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة و البساطة في إجراءاته.

-كما يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم.

-يؤدي الانتخاب الفردي بنظام ا لأغلبية – المطلق والنسبي – إلى إمكانية اختيار الناخب للمرشح الذي يراه أكثر جدارة في الأحوال التي يتضح له فيها أن مرشحه المفضل تتضاءل لديه فرص الفوز.

-يشجع الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية المطلقة على التعددية الحزبية وقيام التحالف بين الأحزاب.

-ويمثل امتياز من حيث أنه يسهل المحافظة على اتصال الشخصي بين المنتخب وعدد من ناخبه.

1 -إسماعيل الغزال، القانون الدستوري النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع،1982 ص157.

2 -الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية ،مرجع سبق ذكره، ص 227.

3 -عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ، ص44 .

الانتخاب الفردي يعمل على التمثيل الفعلي للأقليات السياسية نظرا لصغر الدائرة الانتخابية مما ييسر احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح ممثليها.[1]

ب- عيوب الانتخاب الفردي

- الانتخاب الفردي يجعل النائب أسيرا لدائرته الانتخابية وخاضعا لضغوطها خصوصا وأنه الممثل الوحيد للدائرة، مما قد يجعله ممثلا لدائرته فقط لمجموع الأمة، مقدما بذلك المصالح المحلية على المصالح القومية.

-قد يؤدي الانتخاب الفردي إلى ت شتتت أصوات الناخبين، لمنع حصول المتنافسين على الأغلبية عندما يتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغيرة الحجم.

-تسلل أصحاب النفوذ المالي إلى مراكز النيابية- في الانتخاب الفردي - بواسطة شراء الأصوات في المناطق المتخلفة.

- تلجأ الدولة كلما دعت الضرورة إلى تمزيق وتقسيم الدوائر الانتخابية حتى يتناسب عدد النواب مع عدد السكان.

ثانيا-الانتخاب بالقائمة

أما اقتراع بالقائمة، فمعناه أن الناخب لا يصوت على مترشح واحد كما هو الحال بالنسبة لنظام الانتخاب الفردي بل على قائمة تحتوي على عدة مترشحين في دائرة انتخابية واسعة، مما يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا يخصص لكل منها عدد ما من المقاعد النيابية، ويكون على الناخب أن يختار من بين المترشحين المتنافسين للفوز بهذه المقاعد، عددا منهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة[2].

او بمعنى أخر يعبر عنه بما يلي: يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب -بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين

[1] - د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، 1956 ، ص 253

2 - أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولي، دار الحداثة، بيروت، 1980 ، ص109.

يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المترشحين المطلوب انتخابهم[1]،يأخذ نظام الانتخاب بالقائمة عدة أنواع منها القوائم المغلقة ونظام القوائم مع التفضيل ونظام القوائم مع المزج.

أ–القوائم المغلقة

ويقصد هذا الأسلوب أن الناخب يقوم باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها، أي يجمع أعضائها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيها، بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في القائمة الحزبية، وإلا تعرضت للإلغاء أثناء عملية الفرز كما هو الحال في النظام السياسي الجزائري منذ تبناه لنظام التمثيل النسبي.

إن الناخب في مثل هذا الأسلوب الانتخابي، يعطي صوته لقائمة واحدة لكل ما فيها من أسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين شخصيات وردت في أكثر من قائمة، ومن ثمّة يمكن القول، بأن حرية الناخب في الاختيار تكون معدومة، مما يترتب على هذه الطريقة من التصويت نتيجة في غاية الأهمية مفادها، أن حصول أية قائمة على عدد من الأصوات، يعني ذلك، أن كل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في ذات القائمة[2].

ب –القوائم المغلقة مع التفضيل

غير أن الأستاذ جورج بردو يرى أن نظام القائمة مع التفضيل لا يكون مجديا إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام القائمة على أساس الأغلبية إذ يؤدي هذا النظام إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين بالقائمة، ومما يجعل التفضيل دون جدوى، وبعكس الحال إذا أجري الانتخاب على أساس التمثيل النيابي[3].

1 –إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره، ص294 .

2 –ابراهيم عبد العزيز شيحة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، مصر، 2003 ، ص115

3 – محمد فرغلي محمد علي،نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية،1998 ص200.

ج- القوائم مع المزج

وهنا، النائب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه، قائمة خاصة به تحمل المترشحين الذين يرغب في انتخابهم، غير أن هذه الطريقة معقدة وتجعل عملية فرز الأصوات وتحديد النتائج عملية صعبة وتحتاج إلى وسائل وإمكانيات لا تتوفر لجميع الدول، وهكذا فإن الطريقة السائدة هي القائمة المغلقة ويترتب على النتائج التي يتحصل عليها في الانتخاب بالقوائم المفتوحة (المزج) النتائج التالية[1]:

-توزيع المقاعد بين أكثر من قائمة، وهو نظام يقترب من نظام الانتخاب على الاسم الواحد.

-اعتماد النظام النسبي الذي يوفر إمكانية الفوز لأكثر من قائمة.

- مزايا الانتخاب بالقائمة

- إن نظام الانتخاب بالقائمة من شأنه أن يجعل العملية الانتخابية تتم على أساس برامج وأفكار لا على أساس أشخاص واعتبارات شخصية.
- إن الانتخاب بالقائمة يحول دون تدخل أصحاب المال في اللعبة الانتخابية كما يقلل من تدخل جهات الإدارة في التلاعب بالانتخابات.
- كذلك نظام الانتخاب بالقائمة يضاعف حقوق الناخب ويزيد اهتماماته بالانتخابات ذلك أن هذا النظام يشرك الناخب في اختيار عدد من النواب.[2]
- يساهم نظام الانتخاب بالقائمة في تزويد المجالس بالكفاءات لذلك نجد أن الفقه الفرنسي قد تأثر في هذا المجال بنظام التمثيل النسبي، ويعبر عن ذلك السياسي الفرنسي جاميشا بتشبيه نظام الانتخاب الفرنسي بالمرآة المكسورة التي لا تستطيع فرنسا أن ترى فيها صورتها.

1 – عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسيةو القانون الدستوري مرجع سبق ذكره، ص 169.

2 – د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سبق ذكره، ص 307

- **عيوب الانتخاب بالقائمة**

يمكننا اختصار عيوب نظام الانتخاب بالقائمة فيما يلي[1]:

- إعداد قوائم انتخابية من قبل الأحزاب السياسية تتضمن أسماء مرشحيها، يؤثر ويضعف من حرية الناخب في الاختيار حيث يكون مضطرا لقبول القائمة بأكملها.
- عدم معرفة الناخب لكل المرشحين الواردة أسمائهم ضمن القائمة الانتخابية، وعلمه للبعض منهم يقيد من حرية اختيار الناخب الذي يضطر للتصويت على القائمة المعدة سلفا.
- إن اتساع الدائرة الانتخابية يؤثر سلبا على النائب حيث لن يستطيع التكفل بكل مشاكلها مما يضعف الصلة بينه وبين مواطن دائرته.

الفرع الثالث: نظام تحديد النتائج

حيث سيكون العمل في هذا الفرع انواع نظم تحديد نتائج متمثلة أساسا في نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط.

أولا– نظام الأغلبية

أ–مفهومه:

وهي أقدم النظم الانتخابية وأبسطها .وطبقا لهذا النمط، فان المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية أصوات الدائرة .وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائبا واحدا، هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات .كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات .

[1] – د .صلاح الدين فوزي، **المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سبق ذكره ، ص407 .

وهناك الأغلبية المطلقة والتي يشترط فيها فوز المرشح أو القائمة، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين[1]

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أقدم وابسط النظم الانتخابية، نادى به الكثير من فقهاء القانون الدستوري، ويرجع تاريخه في انجلترا إلى سن 1265 ، حينما تبنه" **سيمون بوب فورت**" في انتخابات البرلمان الانجليزي.[2]

ب–أنواعه: يأخذ نظام الاغلبية شكلين متمثلين في نظام الاغلبية النسبية والاغلبية المطلقة .

1–نظام الاغلبية البسيط (النسبي):

في ظل هذا النظام ينتخب المرشح أو المرشحون (بقدر عدد الأماكن المخصصة للدائرة) الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل نصف أو أكثر أو أقل أي بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء تزيد عن نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة[3].

طبقا لنظام الأغلبية البسيطة، فإن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الاقتراع، هو الذي يعلن فائزا في الانتخابات البرلمانية أو المجالس المحلية، و لو كان مجموع الأصوات التي حصل عليها منافسوه تفوق الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح.[4]

[1] –بوشنافة شميسة، **النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**، مرجع سبق ذكره، ص 466.

[2] –محمد فرغلي محمد علي، **نظم اجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سبق ذكره ،ص209.

[3] –د .سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص113.

[4] – عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، مرجع سبق ذكره، ص112.

والمثال الموالي يوضح ذلك:

لدينا خمسة مرشحين، يتنافسون على مقعد واحد، أمام 30000 صوت.

-فإذا حصل احد المرشحين على 9000 صوت، وحصل المرشح الثاني على 6000 صوت، وحصل المرشح الثالث على 5000 صوت، وحصل الرابع على 5500 صوت، وحصل المرشح الخامس على4500 صوت، فيكون الفائز هو المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات 9000صوت، رغم حصول المترشحين الأربعة الآخرين مجتمعين على 21000 صوت، وما يميز نظام الأغلبية البسيطة وكذلك في نظام الانتخاب بالقائمة التي تحصل على الأكثرية – في نظام الأخذ بالقائمة – أنه يمارس في جولة واحدة.

2-نظام الأغلبية المطلق:

يشترط هذا النظام حصول المرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، وبذلك يحسم الصراع الانتخابي في الدور الأول وفي حالة ما إذا لم يحقق هذه النتيجة أي من المرشحين، أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة، وغالبا ما ينص القانون على أنه في هذه الحالة (حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة) يتعين إعادة الانتخاب بين المرشحين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل دون التقيد بنظام الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه الحصول على أكثرية الأصوات.[1]

يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف، وواضح أن نسبة % 51 من الأصوات عندما يتجاوز عدد الأصوات ال 100 هو دائما أكبر من الأغلبية المطلقة ويكون ذلك بأجزاء من واحد صحيح، إذا كانت الأصوات المعبر عنها أقل من200 ثم تكون نسبة % 51 أكثر من الأغلبية المطلقة بواحد صحيح فأكثر كلما زادت الأصوات عن200 صوت، أما في العدد الفردي 1001 فيتم تقدير الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فيه بالعدد الصحيح الذي يلي مباشرة نصفها 500.5 ، والعدد الصحيح الذي يلي 500.5هو501 وهو لا يساوي% 51 من 1001 لأن 51

[1] – د .سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص112

%من 1001 يساوي 510.51 ، وبذلك يكون تقدير الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين صحيحا مهما كان عدد الأصوات المعبر عنها.[1]

وأما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية في جل القوانين التي حكمت العمليات الانتخابية وما يزال الوضع كذلك في ظل الأمر رقم 07/97 المؤرخ بتاريخ في 06مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]

ج–مزايا وعيوب نظام الاغلبية

– مزايا نظام الاغلبية:

–على الرغم من أن نظام الانتخاب بالأغلبية نظام يتميز بالبساطة والوضوح، ويؤدي إلى تشكيل أغلبية برلمانية قوية تساهم في استقرار الحكم، إلا أن ذلك لم يجعله في منأى من سهام النقد .[3]

–يعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي باختيار أغلبية مؤيدة للحكومة وعندما يدلي الناخب بصوته لأحد المرشحين يكون قد اختار الأفضل والأوفر حظا بالنجاح.[4]

–التقليل من حدة الصراعات السياسية وسعي الأحزاب للفوز بأصوات الناخبين المعتدلين غير المتطرفين بتقديم برامج معتدلة وواقعية.[5]

[1] –فتحي زراري، **نظم تحديد نتائج الانتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة قالمة،2006/2005،ص33–34.

[2] –المادة 155 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس1997 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] –بوديار محمد، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ، ص25

[4] – د .إسماعيل الغزال :القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط2 . ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987 ،ص117.

[5] – د .سعاد الشرقاوي، د .عبد الله ناصف، **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سبق ذكره، ص102.

– عيوب نظام الاغلبية:

إن كان هذا النظام يساهم في استقرار الحكم كما ذكرنا الا انه يتميز ببعض العيوب :[1]

من عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية أنه يؤدي إلى إجحاف حق الأقليات السياسية(الأحزاب الصغيرة) والانحياز للأحزاب الكبيرة التي تفوز عادة بمقاعد تفوق نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها، في الوقت الذي تفوز فيه الأحزاب الصغيرة بعدد من المقاعد لا يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

–في حالات أخرى يؤدي نظام الانتخاب بالأغلبية إلى فوز حزب معين بأكثرية المقاعد البرلمانية، في الوقت الذي يحصل فيه على عدد من الأصوات أقل من مجموع الأصوات التي حصل عليها الحزب الذي يشغل أقلية المقاعد، بمعنى أن الحزب الحاكم هو حزب الأقلية.

–يؤدي نظام الانتخاب بالأغلبية إلى إحجام مناضلي الأحزاب الصغيرة عن الإدلاء بأصواتهم لاقتناعهم بعدم جدوى هذه الأصوات التي لا تؤثر في موازين الانتخابات، مما يجعل هذه الأحزاب الصغيرة تتحالف مع الأحزاب الكبيرة للحصول على مقاعد في الهيئات النيابية.

ثانيا–نظام التمثيل النسبي

أ–مفهومه:

إن نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشارًا , ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل في اكتشافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي ومن أهمهم عالم الرياضيات والجغرافيا جون شارل بوردا (Jean Charles Bordaالذي انتقد في مؤلفه الذي نشر سنة 1781 نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حالة وجود أكثر من مرشح ، وجاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية، وفي سنة 1785 قدم

[1] – بوديار محمد، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

الفيلسوف وعالم الرياضيات كوندورسي (Condorcet) طريقة جديدة وبموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقية المترشحين يكون هو المترشح المفضل، وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر[1].

نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يقوم على تحديد مسبق لعدد الأصوات الانتخابية الواجب حصول المرشح عليها للفوز بالمقعد البرلماني ، وهذا النظام في الغالب تأخذ به الدول التي يقوم نظامها السياسي على التعددية الحزبية بهدف منح المجال للأحزاب الأقلية و تخفيف حدة طغيان الاغلبية ليحصل التوازن النسبي في الخريطة السياسية ،إذ يحظى بتفضيل حوالي 60دولة[2].

لقد حدد قانون عضوي 01/12 المرتكزات المعتمد للمجالس المحلية التي يقوم بنظام الانتخابات عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر، فحسب المجلس الوطني الانتقالي، فإن هذين النصين يعتبران من أهم النصوص التي صادق عليها، لكونهما جاءا بالكثير من الآليات والإجراءات الجديدة، تحقيقًا للغايات التي كان يصبو إليها وهي[3]:

-إرساء الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار الانتخابي و مواصلة البناء المشروع والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئات المنتخبة البرلمان بغرفتيه ،والمجالس البلدية و الولائية.

-تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية ، كونه نظامًا يتماشى والنهج الوطني الجديد ، وباعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة بالنسبة للانتخابات المحلية : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، و تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى , لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 7 %على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

1- ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، جامعة بيروت ، 2013 ، ص319.

2 – احمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر،مجلة الفكر، العدد الثامن ،ص287.

3 – المادة 65 و66 من قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012.

ب – صور النظام التمثيل النسبي:

يأخذ نظام التمثيل النسبي عدة صور تتمثل أهمها فيما يلي:[1]

- صورة القوائم المغلقة أين يسمح للناخب التصويت على قائمة واحدة دون إمكانية التعديل أو التغيير فيها.

- صورة القائمة المغلقة مع التفضيل وهنا يلتزم الناخب باختيار قائمة بأكملها من القوائم المرشحة ويكون له حق إعادة ترتيبها حسب ما يفضله هو شخصيا.

- الصورة الثالثة هنا يمكن للناخب اختيار قائمة تتضمن أسماء يختارهم من مختلف القوائم المعروضة للانتخاب، وبطلق على هذه الطريقة القوائم مع المزج.

ج– آليات توزيع المقاعد:

✓ **التوزيع المبدئي للمقاعد** : تتم هذه العملية بالطرق التالية:

ويسمى كذلك معامل هار نسبة إلى (Le Quotient électoral)

- **طريقة المعامل الانتخابي** :البريطاني توماس هار. والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي ,وتجدر الإشارة إلى أن حساب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين[2].

1 –محمد بوطرفاس ،الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، مرجع سبق ذكره ص61.

2 – بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة،2005/2004،ص92.

مثال: إذا كان عدد الأصوات المعبر عنها 600000 صوتا و عدد المقاعد 5

فإن المعامل الإنتخابي يكون 120000=5/600000

أي المعامل الانتخابي =عدد الأصوات المعبر عنها /عدد المقاعد

عدد المرات التي حصل فيها على المعامل الإنتخابي.

نقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي على المعامل الإنتخابي ، ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر، ويتحصل كل حزب مبدئيا على مقعد أو عدد من المقاعد بحسب حصوله على هذا الحد الأدنى من الأصوات أو عددا من مضاعفاته الصحيحة، في حين الحزب الذي يحصل على عدد من الأصوات أقل من المعامل الانتخابي لا يفوز بأي مقعد .

لنفرض دائرة انتخابية خصص لها 5 مقاعد تقدمت فيها للانتخاب ثلاثة قوائم والأصوات المعبر عنها هي 600000 صوت بحيث أنه:

حصلت القائمة الأولى على 306000 صوت.

حصلت القائمة الثانية على 210000 صوت.

حصلت القائمة الثالثة على 84000 صوت

تم توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي أي عدد الأصوات الذي يمثل الحد الأدنى للحصول على مقعد واحد وهو في مثالنا: المعامل الانتخابي =عدد الاصوات المعبر عنها /عدد المقاعد

=120000=5/600000

وبذلك يحصل الحزب الأولى على:

عدد الاصوات المعبر عليها /المعامل الانتخابي =120000/306000=2 والباقي 66000 صوت

الحزب الثاني يحصل على =120000/210000=1 والباقي 90000 صوت

الحزب الثالث يحصل على =120000/84000= 0 والباقي 84000 صوت

- **طريقة العدد الموحد:**

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية[1]، مثلا ينص القانون على أن الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50000صوت، فإذا حصل حزب (أ) على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليها هو 50000/150000=3 مقاعد.

- **طريقة المعامل الوطني:**

يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن بعد معرفة المعامل الوطني، ونقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني، فنحصل على عدد المقاعد التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية.[2]

- **طريقة توزيع البواقي :**

بعد توزيع عدد المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة يحدث دائما أن يكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات للأحزاب أو القوائم المشاركة ففي هذه الفقرة نحاول توضيح كيف يتم حسابها:

- **طريقة الباقي الأكبر:**

حسب هذه الطريقة يتم إعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية ومثال ذلك وحسب المثال السابق:

الحزب (أ) بقي له 66000صوت وفاز بمقعدين.

الحزب (ب) بقي له 90000صوت وفاز بمقعد.

الحزب (ج) بقي له 84000 صوت ولم يفز بأي مقعد .

[1] – الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية**،2002 مرجع سبق ذكره ، ص.232

[2] – د .الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص233 .

هنا يفوز كل من الحزب(ب)و(ج) بالمقعدين المتبقيين لأن لديهما أكبر الأصوات غير مستغلة، ويكون التوزيع النهائي كما يلي:

الحزب (أ) فاز بمقعدين.

الحزب (ب) فاز بمقعدين.

الحزب (ج) فاز بمقعد واحد.

تمتاز هذه الطريقة بأنها تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على المعامل الانتخابي وتجمع عددا من الأصوات لا بأس به، إلا أن هناك من يرى أن هذه الطريقة معابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب كونها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة[1].

- **طريقة المعدل الأقوى(أكبر المتوسطات):**

نتائج هذه الطريقة مشابهة لنتائج الباقي الأكبر، وإن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب، ويتم توزيع المقاعد المتبقية تبعا لهذه الطريقة بين الأحزاب أو القوائم الانتخابية التي حصلت على أكبر المعدلات أو المتوسطات القريبة من المعامل الانتخابي، وتستند هذه الطريقة إلى فرضية إضافة مقعد وهمي إلى عدد المقاعد المحققة التي حصلت عليها كل قائمة، بعدها يقسم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو حزب على المقاعد الجديدة (الحقيقية والوهمية) للحصول على المعدلات الجديدة[2]، ولو أخذنا المثال السابق وفرضنا:

الحزب(أ) =2/306000مقعدحقيقي +1مقعد وهمي =3/306000=102000صوت لكل مقعد.

الحزب(ب)=1/210000مقعد حقيقي+1 مقعد وهمي=2/210000=105000صوت لكل مقعد.

الحزب(ج)= 0/84000مقعد حقيقي+1مقعد وهمي=84000 صوت لكل مقعد.

1 – محمد بوطرفاس ،الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي،مرجع سبق ذكره، ص66.

2– د .سعاد الشرقاوي، د .عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سبق ذكره، ص115.

وعليه يكون توزيع المقاعد المتبقية كما يلي:

المقعد الرابع للحزب (ب) باعتباره يملك أكبر معدل

المقعد 5 على الحزب (أ) باعتباره يملك ثاني أكبر معدل وبذلك يكون التوزيع نهائي.

د–مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي

– مزايا النظام النسبي:

–تتبع الكثير من الدول نظام التمثيل النسبي كونه يحقق لمختلف الأحزاب السياسية تمثيلا يتناسب مع قوة كل منها وبذلك يتميز التمثيل النسبي بميزة ألا وهي تحقيق العدالة فمن العدل أن تمثل جمع الأحزاب السياسية في البرلمان تمثيلا يتناسب مع نسبتها العددية إن أمكن ذلك.[1]

–يساهم على تقوية الأحزاب الوطنية ،ويحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان، فإرضاء اكبر عدد من مختلف فئات الشعب السياسي تتطلب اعتماد خطاب وطني معتدل ،والابتعاد عن التوجهات المتطرفة التي لا تعكس واقع المجتمع والتي عادة ما يسعى المشرع من خلال النظم الانتخابية المقترحة إلى أيجاد أفضل السبل إلى إقصائها من التمثيل في البرلمان والهيئات المنتخبة الأخرى . ويتم ذلك باشتراط حد أدنى من الأصوات الصحيحة يجب الحصول عليها حتى تستحق القائمة التمثيل والمشاركة في توزيع المقاعد . في الجزائر حددت أدنى نسبة ب 7% من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية[2].

–خلق معارضة قوية : يعمل نظام التمثيل النسبي على أيجاد معارضة قوية في البرلمان والهيئات المنتخبة، إذ يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد ، مما يجعلها تعمل على الحيلولة دون استبداد وتحكم حزب الأغلبية واستئثاره بالحكم ولا شك في ان وجود معارضة قوية يمثل أحد أهم ركائز النظام النيابي في الدول الديمقراطية.[3]

1 –علي يوسف الشكري ، النظم السياسية المقارنة ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، 2003 ،ص171.

2 –المادة 102 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 – إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره ، ص323.

عيوب نظام التمثيل النسبي : برغم من تلك المحاسن الواردة في هذا النظام إلا انه لا يخلو من بعض العيوب التي قد نذكر منها ما يلي:

-نظام يتسم بالتعقيد : حسب الرأي المعارض فإن نظام التمثيل النسبي غامض وفي غاية التعقيد خاصة وان توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية يصعب على عامة الناس فهمها ، مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات.[1]

-يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية : إن تمثيل الأعداد الكبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية قوية وثابتة ، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسية .[2]

ثالثا-النظام المختلط :

يعني انتخاب عدد من المقاعد نصفها مثلا على أساس الدوائر الفردية بنظام اقتراع قائم على الأغلبية ، والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي ، ويؤخذ بهذا النظام من اجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين ، وهذا النظام معمول به حالبا في العديد من البلدان كألمانيا واليابان و روسيا[3]...

يهدف هذا النظام أساس إلى تفادي عيوب كل من النظامين من أجل ضمان الاستقرار السياسي والمحافظة على الوضع القائم ويتميز هذا النظام بما يلي :

إمكانية التحالف بين القوائم المختلفة : يسمح هذا النظام للقوائم المختلفة في الدائرة الواحدة من الاتفاق فيما ثمانية أيام قبل الانتخاب على إضافة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة إلى بعضها البعض واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ،مما يمكن القوائم المتحالفة من الحصول على عدد أكبر من المقاعد على أن يتم توزيع هذه المقاعد بين القوائم المتحالفة على أساس القاسم الانتخابي وأكبر المتوسطات بالنسبة للمقاعد المتبقية.

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله ،**النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي**، مرجع سبق ذكره ص243.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم**، مرجع سبق ذكره ،ص.137

[3] – سعاد الشرقاوي وعبد لله ناصف ، **نظم الانتخاب في العالم وفى مصر** مرجع سبق ذكره ، ص 81و 82.

في حالة نجاح قائمة ما أو مجموعة من القوائم المتحالفة في الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة ،فإنها تحصل على كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[1].

وينتج عن نظم الانتخابية عدة انواع نذكر من بينها ما يلي:

– الأنظمة المتوازنة:

أما عن تقنياته فانه يعتمد على استخدام آليات كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد، وقد استعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقا، اذ تطبقه أكثر من عشرين دولة منها الكامرون كرواتيا، غواتي مالا، غينيا، اليابان، كوريا الجنوبية، جورجيا، النيجر، روسيا .بينما تستعمل ليتوانيا نظام الدورتين لانتخاب عدد من أعضاء المجلس النيابي وينتخب الباقي وفقا للنظام النسبي، وفي تونس والسينغال ينتخب عدد من النواب وفقا لنظام الصوت الجماعي على أساس حزبي وينتخب الباقون وفقا للنظام النسبي،[2]

ومن مساوئ الأنظمة المتوازية أنها تخفق في تحقيق التناسب المطلوب، فبعض الأطراف قد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بأعداد كبيرة من الأصوات .كما يعاب على الأنظمة المتوازية أنها معقدة نسبيا، مما يسبب عدم إدراك الناخبين لطبيعة وعملية النظام الانتخابي.[3]

– نظام الصوت المحدود:

يستخدم هذا الأسلوب في ظل النظام الانتخابي القائم على الدائرة الانتخابية ذات المقاعد المتعددة، ويحق للناخب بأن يصوت لأكثر من مترشح ولكن لا يحق له أن يصوت لكامل اللائحة، إذ بإمكانه أن يشطب كل المترشحين ويبقي على مرشح واحد فقط، بل عليه أن يبقي على أكثر من مرشح واحد، ويفوز في الأخير المترشحون الذين ينالون أكثر الأصوات[4].

---

[1] –لرقم رشيد، **النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ، ص54.

[2] –زهير بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2015/2014.ص98.

[3] –زهير بن علي ، مرجع السابق ص99

[4] –عبدو سعد وأخرون، **النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام، السياسي والنظام الانتخابي**، منشورات لحلبي الحقوقية، بيروت،2005ص285.

ملخص الفصل الأول

اتضح من خلال هذا الفصل أن الانتخاب هو الوسيلة التي يختار بها المواطنون الأشخاص الذين يمثلونهم، ومن خلال هذا الفصل يتم توضيح تكريس الدستور الجزائري لحق الشعب في اختيار ممثليهم.

حيث تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيسي على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها يتم ادارة الانتخابات والاعلان على نتائجها.

ومنه فإن الانتخابات تعد العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم.

تختلف طريقة حساب توزيع المقاعد في المجالس الشعبية الوطنية من دولة إلى أخرى، حيث أنه لا يفترض على دولة اتباع نظام انتخابي معين، فكل دولة تختار نظام انتخابي يناسبها.

ومنه فإن الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يمثلونهم، أما النظم الانتخابية هي مجموعة القواعد الفنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب أو هو مجموعة الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين فكل من الاثنين مرتبطين ببعضهما.

الفصل الثاني: اوجه و مظاهر المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري

المبحث الأول: المنازعات الخاصة بالعمليات السابقة للانتخابات

المطلب الأول: منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن

المبحث الثاني: المنازعات الانتخابية بعد إعلان نتائج الانتخابات

المطلب الأول: الطعن في نتائج الانتخابات

المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت

الفصل الثاني: أوجه ومظاهر المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري

لما كانت شروط اكتمال البناء الديموقراطي مرهونة بسلامة العملية الانتخابية وبكفالة الممارسة الحرة و النزيهة والثقافة لحق الانتخاب فقد كان من اللازم ان يكفل الجهاز القضائي الحماية اللازمة للحقوق السياسية للأفراد، وحرصا منه على بلوغ ذلك فقد أولى المشرع الجزائري بمقتضى القانون ذو صلة بالمادة الانتخابية العناية الفائقة لتلك الحقوق من تفعيله لرقابة القضاء الاداري على كل مرحلة من مراحل العملية ابتداء بالمراحل التحضيرية وصولا لإعلان النتائج.

ومن الطبيعي أن ينعقد الاختصاص للقضاء الاداري عملا بالمعيار العضوي ذلك أن الادارة هي دوما طرفا ف المنازعة بحكم كونها المعني الاول و الاخير بالإشراف على العملية الانتخابية، ويختص القضاء الاداري في هذا الاطار أوجه و مظاهر والمنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية في القانون الجزائري و تنقسم هذه المنازعات إلى شطرين إثنين أولا المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية[1] أي العمليات التحضيرية للانتخابات و ثانيا المنازعات الخاصة بنتائج الانتخابات بدورنا قسمنا الفصل إلى مبحثين اثنين مبحث نتطرق فيه الى المنازعات الخاصة بالعملية التحضيرية و مبحث نتطرق فيه الى المنازعات الخاصة بنتائج الانتخابات وهذا وفقا للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل25 أكتوبر المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الاول: المنازعات الخاصة بالعملية السابقة للانتخابات

العمليات التحضيرية للإقتراع هي العمليات الضرورية لإجراء عمليات التصويت وإعلان النتائج الواردة في قانون الانتخابات.

المشرع بدوره نظم هذه العمليات التحضيرية ولكن بصفة غير منظمة، حيث أنه لم يدرج كل العمليات التحضيرية التي نظمها ضمن القسم الأول (العمليات التحضيرية للاقتراع) من الفصل الثالث (الاقتراع) من الباب الاول (أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية) وبالتالي لا يقتصر تطبيق مصطلح العمليات "العمليات التحضيرية" المستعمل في هذه الدراسة، على العمليات التحضيرية الواردة تحت القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول، وعليه تتمثل العمليات التحضيرية للإقتراع أساسا في إصدار النصوص التطبيقية لقانون الانتخابات[2] وتحديد الدوائر الانتخابية مع تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى كل دائرة إنتخابية في داخل الوطن وخارجه، وتحديد وكالات التصويت في داخل وفي خارج الوطن

[1] بوعمران عادل، **دروس في المنازعات الادارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر 2014، ص115،116

[2] **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، دفعة التخرج2012.ص15

وتسجيل قوائم المترشحين، أو الترشحات الفردية المصرح بها، في داخل و في خارج الوطن، وتعيين أعضاء مكاتب و مراكز التصويت في الداخل و الخارج و أعضاء مختلف اللجان الانتخابية المكلفة بتحصيل نتائج الاقتراع الجزئية و تقديمها للهيئة الانتخابية المكلفة بالاعلان الرسمي لنتائج الانتخابات. وضبط ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع في الداخل و في الخارج والترخيص بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع في الخارج او في بعض مناطق الوطن وكذلك تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة إختتامه و معالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع، ولهذا الاخير اي المنازعات أسباب عدة تكمن أساسا، من جهة في عدم صحة قرارات ادارية تحضيرية سواء تصدر بصفة آلية أو بناءا على طلبات معينة ومن جهة أخرى في عدم مشروعية سلوك يصدر تارة من سلطات عامة تتدخل في المرحلة التحضيرية. ما يشكل تجاوز للمهام المنوط بها، وتارة أخرى عن أطراف أخرى، كالأحزاب السياسية و الجمعيات والنقابات والافراد.

ونظرا لأهمية هيئة الناخبين و حركتها المستمرة و نظرا لما تكتسيه عملية إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها من أهمية بالغة فقد جعل المشرع على عاتق السلطة التنفيذية عبئ تسجيل كل من استوفى الشروط في القوائم المعدة لذلك وإسقاط كل من فقدها[1].

فعليه التسجيل في القوائم تتم تحت رقابة لجنة تتكون من قاضي معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبته رئيس ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والامين العام للبلدية يعينان من قبل رئيس اللجنة[2] وتعمل هذه اللجان على ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما خول لها مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع ما[3].

وحرصا منه على نزاهة العملية الانتخابية وتكريسا منه أكثر للشفافية فقد سمح المشرع لكل ناخب بالاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما سمح لممثلي الاحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الاحرار بالاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها.

ومنح فضلا عن ذلك الحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية كما أجاز المشرع لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم طلب

[1] د بوعمران، عادل، مرجع سبق ذكره ، ص115

[2] المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25أكتوبر سنة2016 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق أو لتسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة[1].

وأوجب المشرع أن تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق اعلام اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية[2] على أن تحال تلك الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية و التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ويبلغ رئيس المجلس البلدي قرار اللجنة الإدارية حول الاعتراض في ظرف خمسة (05) أيام إلى الاشخاص المعنين بكل وسيلة قانونية[3].

ويمكن للأطراف المعنية بحسب ما ورده المشرع في نص المادة 22 من قانون الانتخاب رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال أجل خمسة (05) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ فإنه يمكن تسجيل الطعن في آجال ثمانية (08) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الاعتراض[4].

ومن الجهة القضائية أن تفصل في النزاع في ظرف أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الاجراءات و بناء على اشعار عادة يرسل إلى الاطراف المعنية قبل ثلاث (03) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[5]

ولا غرابة في أن المحكمة المقصودة في صلب نص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 هي المحكمة الادارية على خلاف ما يذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف من أنها المحكمة العادية ومراد ذلك أن سكوت المشرع في هذا الحال وعدم بيانه لجهة الاختصاص بصفة دقيقة كما هو معهود يدفعنا للعودة للقواعد العامة والعمل بالمعيار العضوي المعتمد تشريعا سيما في ظل عدم وجود أي نص يقتضي بخلاف ذلك[6].ومن هنا نرى بأن المشرع أعطى فرصة لإمكانية صحة بعض القرارات الادارية التحضيرية للاقتراع، وفقا لإجراءات خاصة.

[1] المادة 20 من القانون العضوي، رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

[2] المادة 21 من القانون العضوي، رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

[3] المادة 22 من القانون العضوي، رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

[4] دبوعمران، عادل، المرجع السابق ص 21

[5] علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الازهر، القاهرة، سنة 1996، ص65

[6] العوسي ربيع، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، المرجع السابق ، ص19

المطلب الأول: منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية

لكي يتمكن الناخب من أن يكون عضوا في هيئة الناخبين التي تعنى مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية. لابد أن يقع تسجيله بصفة رسمية في إحدى القوائم الانتخابية، لأن التمتع بجميع شروط الناخب و الخلو من موانع الانتخاب لا يعني أساسا ممارسة هذا الحق، اذ لم يتم التسجيل في القائمة الانتخابية.

تعد عملية اعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موع انتخابي. فهي تندرج ضمن الاعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات. كما يعد القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكلية الاضافية لغرض التوثيق وضبط العملية الانتخابية[1].

تمثل القوائم أو الجداول الانتخابية، الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب. ويعد القيد في الجدول الانتخابي شرطا أساسيا للتصويت، فلا يمكن لناخب أن يمثل أمام صناديق الاقتراع إلا إذا كان مقيدا بها حتى ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الاخرى، فضلا عن كونه، شرطا ضروريا لممارسة الحق في الترشح. وتكون هذه القوائم دائمة ويتم مراجعتها وفقا لما ينص عليه قانون الانتخابات[2]

كما يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطا لاكتسابها ولا يعد أيضا مساسا للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.

وتتميز هذه القوائم بمبدأين اثنين:

- مبدأ وحدة القائمة الانتخابية، وذلك وفقا لما أشار إليه القانون العضوي 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3] بنصها أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، وتعني هذه الوحدة أن القائمة الانتخابية، صالحة لكل إقتراع ذو طابع سياسي سواء تعلق الامر بإنتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو إستثناء.
- مبدأ إستمرارية القائمة الإنتخابية، فالقوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الاخيرة من كل سنة. كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما[1].

[1] اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، دفعة التخرج 2013، ص12

[2] داود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، ص183

[3] المادة16 من الامر 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس سنة 1997 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد32

المشرع الجزائري أكد إلزامية وإجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية. لكل مواطن بلغ سن (18) الثامنة عشر.

النظام الانتخابي الجزائري رغم نصه الصريح بإلزامية التسجيل والتي هي مهمة موكلة للبلدية بمعية مصالح الحالة المدنية والانتخابات فإن هذه الأخيرة لا تتحرك من تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد الذين بلغو (18) ثمانية عشر سنة والمستوفين لكل الشروط القانونية، وهذا رغم حرصها على توجيه الاستدعاء المتعلق بآداء الخدمة الوطنية لكل شاب بلغ هذا السن. وبموجب هذه المفارقة كان الأجدر بالمشرع الجزائري بأن يلزم الجهة المخولة قانونا بقيد الناخبين، ولا يحمل المواطن عبء التسجيل، خاصة وأن هذا الالتزام مرجعه الأساسي الدستور، فالسيادة الوطنية ملك للشعب، ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

ولقد اختلف الفقه حول هذا الرأي، فهناك اتجاه يؤيد تحمل الادارة عبء القيد في الجداول الانتخابية، على اعتبار أن الالزام بالقيد موجه إلى السلطة التنفيذية، بحكم أن هذا الواجب، يقابل الحق المعترف به للمواطن بصدد الانتخاب والترشح وإبداء الرأي، وذلك لن يأتي إلا إذا كانت الإدارة ملزمة بقيدهم في الجداول الانتخابية كما أن مثل هذا الالتزام مرجعه الأساسي الدستور، فالسيادة الوطنية ملك الشعب، ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب. وذلك لن يأتي إلا إذا كانت الإدارة ملزمة بقيدهم في الجداول الانتخابية، كما أن مثل هذا الالتزام يتناسب وظروف البلاد النامية والفقيرة، حيث ينصرف المواطن عن السياسة العامة، وإلزام الدولة بتسجيلهم يرفع عن كاهلهم عناء الانتقال ومشقته وما ينفقونه في ذلك ولو كان يسيرا [2] .

أما الاتجاه الآخر، الذي تبنى نظام التسجيل الطوعي أو الشخصي والذي يعني قيام المواطن الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية بتقديم طلب تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية من الجهات المختصة، وفي هذه الحالة فإن عملية التسجيل قد تكون حسب النمط الانتخابي المتبع دائمة أي مرة واحدة ويمنع فيها التعديل الا في حالة تغير موطن الاقامة، أو يكون بشكل دوري في كل مناسبة انتخابية، وهناك من يرى أيضا بأن القيد بناءا على طلب الناخب ينسجم ويتفق مع مبدأ سلطان الارادة الذي يقضي باحترام إرادة المواطن في التعبير عن رأيه. ومن جهة أخرى فإن إلزام جهة الإدارة بالقيد التلقائي يترتب عليه تحميل الخزانة العامة للدولة أموالا باهظة كما يؤدي إلى إرهاقها من أجل الحصول على البيانات الصحيحة لمباشرتها للمهام المكلفة بها.

وفي كلتا الحالتين، فإن النتيجة المترتبة على التسجيل الاجباري في القوائم الانتخابية تتمثل في عدم إمكانية ممارسة حق

[1] المادة16 من الامر 07/97 ، المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس سنة 1997 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد32

[2] محتوى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1433 فبراير سنة 2012 ، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الإنتخابية ،الجريدة الرسمية العدد 8 بتاريخ 15 فبراير 2012.

التصويت بالنسبة للناخبين غير المسجلين بصفة نظامية، ومن جهة أخرى لا يحق للمسجل أن يقوم بشطب إسمه بإرادته المنفردة من القائمة ما لم يفقد حقه في الانضمام الى هيئة الناخبين.

وباعتبار أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد حجر الاساس لبناء مسار إنتخابي منظم، ومنه فإن المشرع الجزائري وضع أحكام خاصة لضمان سير العملية و مراقبتها وحل المنازعات التي قد تشوبها كما تتميز أحكام المنازعات الانتخابية وخاصة منها ما يتعلق بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، بوحدة نظامها القانوني المعتمد في مختلف المواعيد الانتخابية.

وهناك من وصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ وأمكنة الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية أي أنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي[1].

إن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الإدارية الإنتخابية فعال في نزاهة العملية الإنتخابية من خلال الإشراف على جميع العمليات الواردة على القائمة الإنتخابية و كذا إمكانية الطعن في جميع التصرفات التي تكون القئمة الإنتخابية محورا فيها.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية

تتميز هذه الهيئة، بسيطرة الإدارة إلى جانب إقتحام السلطة القضائية على تشكيلتها على مستوى البلديات في النظام الجزائري تشترك البلديات جلها في تحديد تركيبة هذه اللجنة وتقسم المسؤوليات بين أعضائها[2].

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة تحت رئاسة قضائية داخل البلدية في الجزائر

إعتمد المشرع الجزائري على نفس التسمية للجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلا أنه لم يستقر على اتخاذ نفس التشكيلة التي كانت متباينة بين الأمر 97-07 والقانون العضوي.

[1] مجلة القانون و العلوم السياسية ص 102-103.

[2] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، طبعة 2004، دار العلوم ، ص58.

1. تشكيل اللجنة في ظل الأمر 97-07

إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية وفق هذا الأمر كان تحت مراقبة لجنة إنتخابية بلدية متكونة من (03) ثلاثة أعضاء.

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- ممثل عن الوالي، عضوا.

وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات في مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية.

لقد كانت هذه اللجنة الإدارية الانتخابية قبل التعدبل الصادر بموجب القانون 91-06 مكونة من (05)

خمسة أعضاء، حيث منحت حق لتواجد ناخبيين آخرين إضافة إلى الأعضاء[1] المذكورين أعلاه. ضمن تشكلية اللجنة يتم إختيارها من الناخبين الذين لهم أكثر من عشرة سنوات إقامة بالبلدية المعنية.

كما أن هذه اللجنة لم تكن محل رئاسة من قبل أي جهة قضائية وإنما كانت تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقا للمادة 16 من قانون الانتخابات رقم 80-08 أي قبل التحول والإنتقال إلى نظام التعددية الحزبية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يلاحظ على هذه التشكيلة، عدم بيان المعيار المعتمد عليه في إختيار هؤلاء الأعضاء، إذ لم يحدد المشرع الجزائري شروط أو صفات خاصة بالأعضاء لاسيما المتعلقة بممثل الوالي، كما لم يشر النص إلى صاحب الإختصاص الأصيل في تعينه. ولا إلى ضرورة إنتماءهذا العضو إلى مصلحة معينة متواجدة بمصالح الولاية في تعيينه ولا إلى ضرورة إنتماء هذا العضو إلى مصلحة معينة متواجدة بمصالح الولاية، خاصة وأن عملية الإشراف على الإنتخابات تتطلب تنسيقا محكما بين الولاية والبلدية والجهات القضائية المختصة، وتتطلب إطلاع الوالي على جميع الإجراءات المتخذة حيال ذلك[2].

[1] المادة19 من الامر 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق ل 6 مارس 1997م، متضمن قانون الإنتخابات ،الجريدة الرسمية عدد 32بتاريخ 07 أكتوبر 1989.

[2] بوبكر ادريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني

2. تشكيل اللجنة في ظل القانون العضوي 16-10

حسب ما جاء في المادة 15 من القانون العضوي 12-01 فإن اللحنة الادارية الانتخابية في كل بلدية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- ناخبان إثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناءا على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصؤف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبق للأحكام، التشريعية والتنظيمية المعمول بها يحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثالث: الطعن الإداري

إن ضمان نزاهة الإنتخابات يبدأ من أول مرحلة تمر بها العملية الانتخابية، تتجسد، أساسا في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، فالتشريعات الانتخابية تحرص على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم[2].

وعلى هذا الاساس أعطى المشرع الجزائري مهمة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة الادارية والتي تعتبر لجنة شبه قضائية توفر المزيد من الضمانات .

النزاع الانتخابي يتطلب احيانا دراية بالجوانب القانونية مع البقاء دائما على امكانيات الطعن في قراراتها أمام القضاء.

تعمل اللجنة الادارية الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة السنوية في الحالات العادية، وهذا النظام المعمول به في جل الدول الديموقراطية. وكذلك المراجعة الاستثنائية وفقا لنصوص معمول بها، على عكس بعض الدول الاخرى، والتي تبنت نظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية وفقا للنصوص المعمول بها، والتي تقوم على تمكين المواطن من تسجيل إسمه وتفادي

[1] المادة 15 من القانون العضوي، رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م ، المتعلق بنظام الإنتخابات .

[2] مولود ديدان، نظام الانتخابات، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص94.

الضغوطات الزمنية التي تقتضيها متطلبات المراجعة السنوية، كما تقوم على تجنب اللجوء الى المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية قبل تنظيم الانتخابات العامة[1] والتي قد تؤدي الى عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها على هذه القوائم بصورة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك.

واذا كانت مهمة اللجنة الادارية مراقبة ومراجعة القوائم الانتخابية وتحسينها، فإنها تباشر وظيفة أساسية مرتبطة بالمنازعات الانتخابية على مستوى أول مرحلة في العملية الانتخابية من خلال الفصل في الاحتجاجات والطعون المرفوعة أمامها فيما يتعلق بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية هذا الدور الذي تؤديه هذه اللجنة له خصوصية في النظام الجزائري.

الفرع الرابع: ختصاص اللجنة الإدارية بين المراجعة والفصل في الطعون الإنتخابية

اكدت النصوص التشريعية والتنظيمية على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية، ومراقبة شروط مراجعتها، سواء في كل بلدية داخل الوطن أم في كل ممثلية دبلوماسية وقنصلية، هو من اختصاص اللجنة الادارية وهذا الذي اضفى على طابعها الطابع الروتيني والطابع على الوظيفة الاساسية للجنة حسب تركيبتها شبه القضائية، خاصة على مستوى كل بلدية يظهر بالأساس في حل النزاعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية ونظمت كل من المواد 14-15-16 من القانون العضوي 16-10 حيث بينت هذه المواد ان اللجنة تجتمع خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح من أكتوبر[2].

أولا – رفع الطعن:

يقتضي الطعن في صحة قرارات اللجان الادارية البلدية معرفة الجهة القضائية المختصة وأيضا شروط قبول الطعن شكلا وموضوعا.

نصت المادة 21 من القانون العضوي المنظم للانتخابات على ان الطعون ترفع أمام الجهات القضائية الادارية المختصة. عوض الجهات القضائية العادية، التي كانت صاحبة الاختصاص الأصلي، قبل تعديل قانون الانتخابات لسنة 2004 [3].

[1] اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] محتوى المادتين 14-15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دفعة التخرج 2013، ص23

بعد الانتهاء من العملية الأولى المشار إليها آنفا، وتعليق اختتام عمليات المراجعة يتم تعليق الجدول التصحيحي الذي أدرج فيه أسماء الناخبين المغيرين محل اقامتهم، وشطب أسماء الناخبين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق التصويت، وكذلك شطب أسماء المتوفيين. وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي، تعقد اللجنة اجتماعات للبث في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون.

ان امكانية الاحتجاج والطعن أمام اللجنة يعد دعما اساسيا للديموقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطن الناخب من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، التي تزداد أهميتها في إطار التعددية الحزبية، أين يتعمق الوعي بالعملية الانتخابية تدريجي لدى الناخبين، ورغم ذلك، المواطن الجزائري لا يول اهتماما كبيرا بعملية التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية.

ان الدور الوظيفي للجنة في حل النزاعات التي تطرأ بعد ادخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، حيث تقوم اللجنة في هذا الصدد بالفصل في الاحتجاجات التي تشمل عملية التسجيل والشطب بموجب قرار، ويكون نطاق هذه العملية مرتبطا بالأساس حول مراقبة السلامة المادية للقائمة الانتخابية، أي التحقق من الشروط القانونية التي تقيد أهلية الناخب للانضمام الى هيئة الناخبين.

الا انه لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا النص التنظيمي أهمية دور اللجنة في اختصاصها بالفصل في الاعتراضات التي تُثار أمامها سواء تعلق الامر بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية[1] الا اذا لا توجد أية أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل واصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من حيث أية أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل واصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من حيث عملية اتخاذ القرار، ان كان بأغلبية الأعضاء، ام أنه يكفي رأي رئيس اللجنة الادارية للبلدية المعنية، باعتباره قاضيا، هذا الاخير يمكن له مراقبة مدى شرعية الطعن خاصة انه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن، وذات الامر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الإدارية المعنية.

كما أنه لا يوجد أي نص يبين الشكل الذي يأخذه هذا القرار أو يحدد طبيعته، فضلا عن عدم وجود أي قاعدة توجب ادراج السبب القانوني الملائم ضمن فحوى القرار، خاصة وان قرارات اللجنة قابلة للطعن امام القضاء.

[1] عمار نور الدين ،مجلة القانون و العلوم السياسية ، الجزائر، العدد الأول ، جانفي 2015، ص 105.

ثانيا: أطراف الطعن

ان حق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وحق الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار في الاطلاع ايضا على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها، فضلا عن تعليق الجدول التصحيحي بعد مراجعة القوائم من قبل اللجنة الادارية وهذا توسيعا للرقابة الشرعية، فالقانون يسمح لكل ناخب بالبلدية تقديم طعن[1].

وعلى هذا الاساس يعتبر حق الاعتراض امام اللجنة الادارية حق مكفول قانونا، وهو موجه ضد قرارات اللجنة لإعادة النظر في وضعيات معينة خاصة بحالات محددة متعلقة بمسألة التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية. والملاحظ في هذا الشأن أن هذه الحالة تقتصر فقط على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية كما ان الاعتراض لا يتعلق بالشخص المبادر بالاعتراض وانما يتعلق بشخص اخر يكون مسجل او غير مسجل بالقائمة الانتخابية، فضلا عن كون طلب الاعتراض يهدف الى شطب شخص مسجل بغير حق واما الى تسجيل شخص مغفل، شرط ان يكون مسجلا أو غير مسجل بالقائمة الانتخابية، فضلا على كون طلب الاعتراض، يهدف اما الى شطب شخص مسجل بغير حق واما الى تسجيل شخص مغفل، بشرط ان يكون في نفس الدائرة الانتخابية الت ينتمي اليها صاحب الاعتراض، وليس في دائرة انتخابية اخرى، ولكن بشرط التعليل وهذا معناه أن عبئ اثبات طلب التسجيل أو الرفض هو عبء يتحمله صاحب الطلب.

واذا كان هدف المشرع من منح هذا الحق لأي مواطن مسجل بالقائمة الانتخابية، يرمي الى اشراك الناخب في عملية تطهير القوائم الانتخابية، الا انه لم يضع شروطا محددة لضبط آليات وطرق اثبات صحة ادعاء هذا الناخب طالما ان الاعتراض يخص شخصا آخر وليس صاحبه. ونذكر من بين هؤلاء أيضا

ثالثا: المواطن الذي أغفل تسجيله

طبقا لأحكام المادتين 19-20 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن قدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الادارية، وهذا ما يعني أنه يفترض في المعترض أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تؤهله لاكتساب صفة الناخب ولكنه غير مسجل في القائمة للدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها، وعلى هذا الاساس فان المواطن صاحب المصلحة في الطعن هو ذلك الشخص الذي لا يظهر اسمه[2] في القائمة الانتخابية عند

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص116

[2] المادتين 19-20 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات

اعدادها أو مراجعتها بعد وضع الجدول التصحيحي ونشره، وعليه، لا يقبل الاحتجاج من طرف مواطن غير مسجل، والذي يلتمس من لجنة تسجيل او شطب شخص آخر في القائمة.

رابعا: طرق الاعتراض امام اللجنة الإدارية الإنتخابية

في هذا الصياغ لم يبين المشرع الجزائري كيفية تقديم الاعتراض امام اللجنة والاجراءات المتبعة في ذلك، لكن على العموم فان هذا الاعتراض هو عبارة عن طلب يوجه الى الجهة المختصة قانونا لإشعارها وتنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة والذي قد أخذ صورة قيد متكررة لاسم واحد او اغفال اسم معين. ويهدف هذا الطلب الى تطهير القائمة او الجدول الانتخابي من جميع الاخطاء التي يفترض ان لا يشوب القوائم الانتخابية وما يجب التنبيه اليه من خلال ما ورد في نص المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق الانتخابات حيث نصت يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل او الشطب المذكورين في المادتين 18-19 من هذا القانون خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي، يخفض هذا الاجل الى خمسة (05) ايام في حالة المراجعة الاستثنائية[1]

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الادارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي تبث فيها بقرار في اجل اقصاه ثلاث (03) ايام، وبالرجوع الى النصوص التنظيمية، فان مصطلح الاحتجاج هو الذي استخدم بدلا من مصطلح الاعتراض المشار اليه في النص التشريعي، حيث تقدم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل او الشطب الى الكاتب الدائم للجنة الادارية وتدون في سجلات خاصة ويؤشرها رئيس اللجنة، ويلاحظ ان هذا الاجراء يلاحظ عليه عدم التعقيد وعدم اشتراطه لشكل معين للاحتجاج وهذا تسهيلا للمواطن من الناحية الاجرائية، وفرصة للجنة الادارية كي تصحح الاوضاع او ما يشوب تلك الانتخابية من عيوب.

[1] المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن

تطرق قانون الانتخابات الى عدة شروط شكلية للطعن في صحة قرارات اللجان الادارية البلدية امام المحكمة وهذه الصفة تستعمل لممارسة الطعن في القرار المعني على توفر الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات ومن بين هذه الشروط الواردة نجد صفة الطعن.

الفرع الاول: صفة الطعن

استعمل المشرع في قانون الانتخابات المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 الاطراف المعنية ليحدد بها اصحاب الصفة للطعن فمن هي الاطراف المعنية التي يمكن منازعة صحة قراراتها ويطرح التساؤل هل الاطراف المعنية بالطعن هي نفسها الاطراف المعنية بالاعتراض[1]

بينت المواد 21-22-23 من القانون رقم 16-10 الخاص بالانتخابات من خلال هذه المواد يمكن –تحديد بعض الاطراف المعنية بالطعن، وفق لنوع الاعتراض ونتيجته- ففي حالة اعتراض مواطن على اغفال تسجيله او رفض تسجيله يستطيع اللجوء الى المحكمة الادارية المختصة اقليميا للحصول على التسجيل بقرار قضائي.

والملاحظ انه سواء في حالة عدم شطب ناخب او في حالة قبول اعتراض الناخب على شطب ناخب مسجل بغير حق فانه يمكن للناخب المستهدف اللجوء الى المحكمة الادارية المختصة اقليميا، للحصول على حقه بقرار قضائي.

الفرع الثاني: شكل الطعن

نصت المادة 21 من القانون العضوي 16-10 انه يتم الطعن في صحة قرارات اللجان الادارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات بمجرد تصريح، ويلاحظ ان المشرع لم يرد سواء في هذه المادة او في مواد اخرى تفاصيل حول التصريح كشكله والبيانات التي يجيب ان يتضمنها وهنا دارت العديد من التساؤلات هل يقدم شفهيا ام كتابيا.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للطعن

يتعين على الشخص الطاعن في صحة قرارات اللجان الادارية البلدية المتخذة بشان الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها تقديم طلبات معينة وكذا وضع اسباب الطعن ويجب ان تكون ثابتة.

[1] المادة 21و22 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات

أ- محتوى الطعن:

ويتعلق محتوى الطعن بقرارات اللجان الادارية البلدية الفاصلة في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها، وبعبارة اخرى، ان المحكمة الادارية لا تختص في إطار المادة 25، بفحص قرارات ادارية تحضيرية متعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية غير القرارات التي تتخذها اللجان الادارية البلدية بشأن الاعتراضات المودعة اليها.

ب- الفصل في الطعن:

من خلال القانون المنظم للانتخابات فإن المحكمة الإدارية يفرض عليها الفصل في الطعون المرفوعة امامها في مدة (10) عشرة أيام كاملة، وهذا وفق لأحكام المادة 20 من قانون الانتخابات[1].

وللإشارة فان قرار القضاء الفاصل في المنازعة يعد غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن وبالتالي فهو محصن ضد طرق الطعن العادية وغير العادية المفتوحة في مادة المنازعات الإدارية وهذا وفق قاعدة القانون الخاص يقيد العام.

بالنسبة لقرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم والشطب منها قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدورها لقوتها وهي غير قابلة لعدم تنفيذها.

[1] لمادة 20 من القانون العضوي المتعلق بالنتخابات 16.10، مرجع سبق ذكره

المبحث الثاني: المنازعات بعد اعلان نتائج الانتخابات:

تعد نتائج الانتخابات المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية وهذا بشرط ان تكون هذه النتائج نزيهة وجرت وفق القانون بدون تجاوزات او مخالفات لهذا القانون فأي عيب في هذه العملية قد يزعزع ثقة المنتخبين في الانتخابات حيث بعد اجراء الانتخابات وعلى اقصى تقدير في اليوم الموالي يتلقى المجلس الدستوري محاضر الانتخاب من اللجنة الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج سواء تعلق الامر بالانتخابات الرئاسية او غيرها ومراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية ودراسة الطعون والفصل فيها وإعلان النتائج النهائية، ومن هنا تنتهي مهمة المجلس الدستوري في المراقبة[1].

الهدف من الطعن في نتائج الانتخابات هو اما الغاء هذه النتائج أو تعديلها حسب الحالة، والطعن في النتائج المحلية على مستوى مكاتب التصويت وبعبارة أخرى الطعن في النتائج أي في صحتها وهذا ما نصت عليه المادة 130 من القانون 16-10 المنظم للانتخابات، حيث اعطى المشرع حق الطعن في نزاهة الانتخابات وهذا ينطبق على كل الانتخابات[2].

المطلب الأول: الطعن في نتائج الانتخابات

لإمكانية الطعن في مشروعية عملية التصويت يجب معرفة الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعن المقدم أمامها.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

من خلال المادة 182 الفقرة (03) من الدستور وكذا المادة 130 من قانون الانتخابات –يعود اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصفة عمليات التصويت-بصفة مانعة للمجلس الدستوري، الذي يقوم بتكريس هذا الاختصاص في النظام المحدد لقواعد عمله بموجب المادتين 31-47 وبالتالي لا يختص بالنظر في الطعون المعنية، من جهة، مكاتب التصويت واللجان الانتخابية المكلفة بجمع وارسال نتائج الاقتراع الرئاسي للمجلس الدستوري، واللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، وكذا الجهات القضائية العادية والإدارية التابعة للسلطة القضائية[3].

[1] دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات مقال منشور على الموقع http://fint.startimes.com 45: 18. 2017-04-12

[2] المادتين 32و43 من قانون الاجراءات المدنية

[3] المادة 182 من دستور2016 .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن

نصت المادة 171 من القانون العضوي 16-10 انه يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من خلال الإعتماد على الترتيب التالي:

1- **تحديد الاحتجاج على محضر الفرز**: المتوفر لدى مكتب التصويت، في الإطار المخصص لهذا الغرض[1]، ويتمثل الاجراء الثاني في اخطار المجلس الدستوري مباشرة بالاحتجاج المدون في محضر الفرز عن طريق البرق.

تحديد الاحتجاج على محضر الفرز، نصت المادتان 32 و 45 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب احتوائه على اسم، لقب عنوان، صفة وتوقيع الطاعن وعرض للوقائع. وتنص من جهة أخرى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم178/99 وكذا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 على جواب احتواء الاحتجاج، إضافة الى ما تم النص عليه في المادتين 32و 45 ن ق ع م د، على رقم بطاقة اثبات الهوية وتاريخ ومكان إصدارها، بطاقة التعريف او جواز السفر او رخصة السياقة.

يقدم الاحتجاج على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية في شكل اعتراض وليس في شكل عريضة أي بالمعنى الذي يفيده قانون الإجراءات المدنية

- من المستحسن عند تحديد الاحتجاج، تحديد الجهة التي ترفع اليها وهي المجلس الدستوري فقط
- تاريخ الاحتجاج يفترض انه يوم الاقتراع ويستحسن ذكره في المحضر لتفادي أي مفاجئة رفض من حيث الشكل
- يحرر بخط واضح

2- **اخطار المجلس الدستوري**: يجب اخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات عن طريق البرق، حيث انه يمكن للمجلس الدستوري –عند الحاجة–طلب ارفاق محاضر تركيز النتائج المسجلة على مستوى الولاية وبالخارج بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع ومن بينها محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت، ومنه فان المجلس الدستوري لا يتلقى محاضر الفرز، وبالتالي الاحتجاجات التي قد تتضمنها، بصفة آلية وإنما يتلقاها بناء على طلب صريح منه[2].

[1] المادة171 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج2 ، الجزائر ، ص 229

كما يمكن للمجلس الدستوري بعد تلقيه احتجاجات عن طريق البرق أمر احضار محاضر الفرز التي يفترض انها تضمنت الاحتجاجات لتحقيق أثناء التحقق في الطعون من استيفاء شرط ادراج الاحتجاج في محضر الفرز، من المفروض ان المجلس الدستوري لا يتدخل لرقابة صحة عمليات التصويت الا بناء على الاحتجاجات التي يخطر بها عن طريق البرق، ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

3- **متى يقدم الطعن:** يحدد الميعاد الذي يتحكم في اجراء تسجيل الاحتجاج على محضر الفرز وكذا الميعاد الخاص بإجراء اخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج[1].

أ- ميعاد تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز: يسجل يوم اجراء عمليات التصويت وقبل اقفال محضر الفرز بصفة رسمية، نظرا انه يتجلى تسجيل احتجاج بعد أي ذلك.

ب- لا يمكن تخصيص احتجاج لكل مخالفة وتسجيله في محضر الفرز لحظة وقوعها، ومنه من الاحسن انتظار اختتام عملية الفرز لتحديد احتجاج واحد تثار فيه كل المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت من بدايتها الى نهايتها بمعنى انه يستحسن ان يقوم الطاعن الواحد بإيداع احتجاج واحد شامل في نهاية الاقتراع.

4- **متى يكون ميعاد اخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق:** يتم اخطار المجلس الدستوري فور تحرير الاحتجاج على محضر الفرز، وعليه يفترض ان الاخطار يجب ان يتم في ليلة اخر يوم لإجراء عمليات التصويت وللإشارة الى انه لم يتم النص في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

هناك من يرى ان حصر المشرع إمكانية اخطار المجلس الدستوري باستعمال وسيلة البرق قد يشكل عائقا في بعض الأحيان على تحقيق شرط الاخطار الفوري، لسبب ان وسيلة البرق عادة لا تكون متوفرة في كل الأماكن وقت الحاجة اليها ومن هنا قد يضطر أصحاب صفة الاحتجاج الى تنقلهم الى أماكن بعيدة بحثا عن خدمة البرق وهذا مضيعة للوقت[2].

[1] العوسي ربيع النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ،مرجع سبق ذكره ، ص159

[2] زريبي نذير، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 11، جانفي 2006، ص 71.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للطعن

المجلس الدستوري يقبل فقط الطعون التي تقدم على شكل دعوى قضائية، أي يجب توفر موضوع الطعن، أسباب الطعن وكذا الأدلة حيث يتدخل هذا الأخير في مراقبة المسار المؤدي لنزاهة هذه العملية ، و يراقب مدى تطبيق القانون .

1- **موضوع الطعن:** يحق لكل مترشح او ممثله قانونا ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، وكذا يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخاب طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث يفصل المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخاب، كما انه يحق لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا حضور عمليات التصويت والطعن عند الاقتضاء في صحته بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز.

يجب ان يتضمن الاحتجاج على صحة عمليات التصويت، طلبات تحت طائلة التصريح بعدم تلقي أي طعن ويجب ان تكون هذه الطلبات، ملائمة وواضحة ترمي الى ترتيب جزء معين–نتيجة وقوع مخالفات.

ومنه فان المجلس الدستوري يتمتع بصلاحية الغاء نتائج مكاتب التصويت، بغرض تصحيحها.

2- **أسباب الطعن:** هي الأسباب التي يستند اليها لرفع الطعن حول صحة عمليات التصويت، سواء بطلب تصحيح هذه النتائج او من جهة شروط قبولها.

في هذا المجال للمجلس الدستوري السلطة التقديرية الواسعة بخصوص تكيف أسباب الطعن المثارة في الاحتجاجات على صحة عمليات التصويت.

والملاحظ ان المجلس الدستوري يستمد احكام الفصل في المنازعات المعروضة امامه مما سبق من القضايا المطروحة امامه، والملاحظ ان هذه العمليات تجري على مستوى مكاتب الاقتراع، منذ افتتاح الاقتراع الى غاية اختتامه.

مثلا عمليات الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية ترتب آثار على المستوى الوطني، هذه الأخيرة تصلح كأسباب للطعن لتأييد طلبات الغاء النتائج.

3- **الفصل في الطعن:** حين الانتهاء من تسجيل الطعون لدى كتابة المجلس الدستوري، تبدأ مرحلة دراسة هذه الطعون يقوم المجلس الدستوري بفتح تحقيق بالنسبة لكل احتجاج ثم يجتمع للفصل في كل الاحتجاجات المودعة امامه ويكون هذا قبل ضبط النتائج الاجمالية وهذا بالتحقيق في الطعن والفصل فيه[1]

[1] المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م المتعلق بنظام الانتخابات

حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقدر او عدة مقدرين من بين أعضاء المجلس الدستوري يكلفون بالفحص والتحقيق في كل الاحتجاجات المسجلة امامهم وتقوم بتحضير مشروع قرار مرفق بتقرير عنه لتقديمه للمجلس الدستوري، الذي يفصل في الاحتجاج المعني بقرار، ويجدر الإشارة الى انه في هذه المرحلة يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة او خبراء عند الاقتضاء، ومن اجل تنفيذ مهامهم، يخول لهم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس صلاحيات تمثل أساسا في صلاحية الاستدعاء للاستماع لأي شخص، حيث يمكن للمقرر طلب الاستماع الى صاحب الاحتجاج ومقدم الاحتجاج.

المجلس الدستوري يتمتع باختصاص دستوري عام ومانع بمراقبة صحة عمليات التصويت، فان عضو المجلس الدستوري المقرر يفترض انه لا يقتصر على فحص أسباب الطعن المثار في الاحتجاج الذي يتم التحقق فيه، بل انه يستطيع هو الأخير البحث في المخالفات التي يمكن ان تظهر اثناء فحصه للوثائق المرتبطة خاصة بعمليات التصويت، هذا التحقيق يتميز بانه ضيق ومبني على وثائق وتصريحات، يتلقاها المقرر في مقر المجلس الدستوري.

بعد الانتهاء من التحقيق في الطعن، يقوم مقرر المجلس الدستوري بتحرير مشروع قرار يفصل في الطعن ويرفقه بتقرير يتم عرضه امام المجلس الدستوري والذي بدوره يفصل في الطعن بصفة مانعة في الجلسة المخصصة للفصل في الطعن بعد اختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة امامه ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأييدها بقرار[1]

المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت

عند الحديث عن اهم المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، في هذا المطلب سنتطرق الى المنازعات الخاصة بمشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا المنازعات والطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات وكذا الانتخابات المحلية.

الفرع الأول: منازعات مشروعية التصويت الخاصة الانتخابات الرئاسية

فصل قانون الانتخابات مجال الطعن في مشروعية عمليات التصويت التي تتمثل في التصويت والفرز وإعلان النتيجة لكل ناخب، وترفع الطعون كما سبق الذكر امام المجلس الدستوري حيث ان المنازعات المتعلقة بصحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، من اختصاص المجلس الدستوري وقد كانت من قبل من اختصاص لجنة وطنية متكونة من

[1] رحماني جهاد ، الرقابة الانتخابية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،ص199.

الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيين من أعضائها حتى صدر دستور1989، وهذه الفكرة مقتبسة من الدستور الفرنسي، ونذكر ان المجلس الدستوري عندما يجلس للفصل في الطعون الخاصة بمشروعية عملية التصويت فإن سلطته تمتد لرقابة تلك الاحتجاجات الواردة اليه من أصحابها من الناحية الشكلية و الناحية الموضوعية.

فمن المعروف ان القانون خول للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في مشروعية عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وله سلطة تصحيح الأخطاء المادية وتعديل النتائج وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية في ميعاد (10) عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية.

الفرع الثاني: منازعات مشروعية التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية

السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من غرفتين بينما تسمى الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني بينما تسمى الغرفة الثانية مجلس الامة وهي غرفة استحدثت بموجب دستور1996 ويعد الانتخاب عنصرا هاما في وجود هذين المؤسستين غير ان هذا الانتخاب قد يمر سلميا وقد يشهد بعض المظاهر التي تشكك في مصداقيته ولا سيمة عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

الفرع الثالث: منازعات مشروعية التصويت الخاصة بالاستفتاءات الشعبية

الاستفتاء الشعبي هو طلب الفتوى من الشعب في مسألة ذات أهمية وطنية وهو مظهر من مظاهر مباشرة السيادة حيث نصت المادة (04) الرابعة من دستور1989، انه يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهورية ان يلجأ الى إرادة الشعب مباشرة، وهو نفس النص الوارد في دستور 1996.

المشرع نظم الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، حيث أجاز لكل ناخب في حالة الاستفتاء أن يقوم بالطعن في صحة عمليات التصويت وذلك بإدراج احتجاجه الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري قرارا وبرقيا بهذا الاحتجاج[1].

يلاحظ في هذه المادة أن المهام التقليدية للقاضي الانتخابي تتضاعف بجملة من المهام الاستشارية، وكذا بعامل تنظيم تلك العمليات، وهذا يشير الى دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة يشبه دوره في مجال الانتخابات الرئاسية.

[1] المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2016م المتعلق بنظام الانتخابات

عند الانتهاء من دراسة الطعون الخاصة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات الشعبية، يكون بوسع المجلس الدستوري ان يصحح الأخطاء المادية ويدخل التعديلات التي يراها مناسبة وضرورية، حيث تتضمن النتائج المعلنة عدد الناخبين المسجلين، عدد المصوتين، عدد الممتنعين، نسبة المشاركة والاصوات الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها ثم عدد المصوتين بنعم وعدد المصوتين بلا ويكون كله في جدول.

بعد الاطلاع على محاضر تركيز نتائج التصويت المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، وبعد الاستماع لأعضائه المقررين وباعتبار ان المجلس الدستوري لم يخطر بأي احتجاج أو تصويت يقوم هو الأخير بالإعلان عن نتائج الاستفتاء[1].

الفرع الرابع: المنازعات الخاصة بمشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية

يمكن الطعن في مشروعية عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية، من المعتاد ان للناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت، فيما يخص الانتخابات المحلية فالمهمة هنا أوكلت الى اللجنة الولائية التي لها حق الفصل بصفة نهائية في كل الاحتجاجات المرفوعة امامها، وتصدر قرارات في اجل أقصاه (10) عشرة أيام ويشترط في الاحتجاج ان يودع في المكتب الذي صوت فيه صاحب الاحتجاج، يدون هذا الاحتجاج في محضر ثم يرسل الى اللجنة الولائية.

مع التعديلات الحاصلة في قانون الانتخابات أصبحت النزاعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت من اختصاص القاضي الإداري، وينعقد الاختصاص في مدة (02) يومين كاملين ابتداء من تاريخ اعلان اللجنة الولائية النتائج، تقوم هذه الجهة في الفصل، ويبلغ القرار تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية بغرض التنفيذ وبالتالي هذا القرار يكون قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[2].

[1] أسلاسل محند، المنازعات الإنتخابية، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

[2] أسلاسل محند، المنازاعات الانتخابية، نفس المرجع، ص65.

ملخص الفصل:

تكتسي المنازعات الانتخابية خصوصية تميزها عن غيرها من المنازعات في القانون العام، إما من حيث تشعبه في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية أو من حيث الاجراءات المتبعة لحل هذه النزاعات.

سابقا كانت أحكام المنازعة الانتخابية مبعثرة بين القانون البلدي والقانون الولائي القديمين، ومن خلال دراسة موضوع المنازعات يستخلص أنه يوكل مهمة الفصل في النزاع الانتخابي إلى هيئة مختصة مؤقتة كاللجان الانتخابية، حيث مهمة هذه الأخيرة معالجة المنازعات الانتخابية والمتمثلة في المجلس الدستوري والجهات القضائية الادارية، حيث تختص في متابعة العمليات التحضيرية للانتخاب وكذا العمليات المتعلقة بنتائج الانتخابات ويجري هذا كله وفق ما جاء في قانون الانتخابات 16-10.

كانت دراسة موضوع المنازعات النتخابية في القانون الجزائري فرصة للوقوف امام بعض المسائل القانونية الهامة، مثل مسألة قابلية قرارات القضاء المنصوص عليها في القانون على انها غير قابلة لاي طعن، الطعن بالنقض. مسألة طبيعة الآجال المقررة للفصل في المنازعات الانتخابية ، وكذا مسألة مدى امكانية تجاوزات الادارة و الجهات القضائية في حالة امتناعها عن تنفيذ واجباتها القانونية و كذا مسألة مدى خضوع قرارات المجلس الدستوري لرقابة

خاتمة

خاتمة:

إذا كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب ومن أجل الشعب فإن الانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب، فالديمقراطية اكتسبت معنى أوضح وأدق معها بحيث أضحت مقبولة بوجه عام وأن قبولها يصبح على ما هو معمول فيه، ومن المعترف به الآن أن الانتخابات الدورية والصادقة التي يحظى الشعب بمقتضاها بفرصة حقيقية لاختيار نوابه اختيارا حرا هي أساس الديمقراطية.

ومن ثم وبعد العرض التفصيلي وجدنا أنه حتى تكون الانتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة يستوجب العمل بقواعد قانون الانتخابات المنظمة له وتفادي الوقوع في نزاعات من شأنها أن تعرقل سير الانتخابات وتشكك في مصداقيتها ونزاهتها.

من خلال الدراسة وجدنا أن دور هيئات الرقابة والجهات المختصة في الفصل في النزاعات كان لها دور هام وفعال إلا أنه يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وذات شفافية ومصداقية.

- على كل الأحزاب السياسية أن تخضع لقواعد وقوانين الانتخاب السارية المفعول وأن تحترمها.
- أن يكون للأحزاب السياسية والمترشحين المشتركين في الاقتراع تعاون مع مسؤولي الانتخابات.

يعد حماية حق الانتخاب مسألة مصيرية ونص على هذه المسألة في كل من المواثيق الدولية وكذا التشريعات الجزائرية، لأن هذا الحق يعد وسيلة للتعبير عن الديمقراطية ولإسناد السلطة بصفة شرعية وللتعبير عن ارادة الشعب.

فالانتخاب هو حق دستوري ومكفول لكل من توفرت فيه شروط الناخب، وهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن الرأي بكل ديمقراطية من أجل اختيار ممثلين بطريقة نزيهة وبعيدة عن التزوير والتلاعب لتكون في اطار قانون منظم.

يلاحظ أن وسائل إسناد السلطة قسمت إلى نوعين أساسيين، وسائل ديمقراطية ووسائل غير ديمقراطية.

كانت دراسة موضوع المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري فرصة للوقوف امام بعض المسائل القانونية الهامة، مثل مسألة قابلية قرارات القضاء المنصوص عليها في القانون (على انها غير قابلة لأي طعن)، الطعن فيها بالنقض. مسألة طبيعة الآجال المقررة للفصل في المنازعات الانتخابية ، وكذا مسألة مدى امكانية تجاوزات الادارة و الجهات القضائية في حالة امتناعها عن

تنفيذ واجباتها القانونية و كذا مسألة مدى خضوع قرارات المجلس الدستوري لرقابة السلطة القضائية، و مسألة تكييف المجلس الدستوري بأنه سلطة قضائية

و بعد دراسة هذا الموضوع يبدو انه من الضروري تقديم جملة من الاقتراحات

1- بالنسبة لبعض المصطلحات المستعملة في قانون الانتخابات :

-بالنسبة لمصطلح (عملية التصويت) :يجب التأكد انه يقصد بعملية التصويت جميع العمليات التي تتم داخل مكتب الاقتراع منذ افتتاحه الى غاية غلقه بما في ذلك عملية الفرز .

- بالنسبة لعبارة (الطعن في صحة عملية التصويت) :قد تفيد هذه العبارة عن طلب إبطال عملية التصويت، أي الغاء نتائج مكتب الاقتراع ، حيث يؤسس فقط على اسباب طعن متعلقة بعمليات التصويت ، دون امكانية اثارة اسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع .

2- بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات : تنظم المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية اخرى في قانون الانتخابات، كالمنازعات المتعلقة بصحة عملية مراجعة القوائم الانتخابية من حيث الشكل، والمنازعات المتعلقة برفض الادارة تسليم معتزمي الترشح استمارة التصريح بالترشح و استمارة اكتتاب توقيعات الناخبين

3-بالنسبة للمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات :

- توضيح المركز القانوني للاحتجاجات التي تسجل في محاضر مكاتب التصويت في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية ، أي أنها تمثل وسيلة للطعن ام انها تشكل دليل لا تعرف حتى قيمته الاثباتية .

- النص في قانون الانتخابات او في نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على الآجال التي يخطر خلالها هذا الاخير عن طريق البرق بالاحتجاجات المتعلقة بعملية التصويت .

و في الاخير تظهر من خلال هذا البحث اهمية قانون الانتخابات ، و بالتحديد المنازعات الخاصة بهذا القانون ، الذي لم يكن له القدر الكافي من الاهتمام سوآءا من طرف فقهاء القانون الدستوري وكذا القانون الاداري و ايضا الباحثين والاكاديميين، خاصة في الجزائر بالرغم من ان هذه المنازعات تأتي في المراتب الاولى في تصنيف المنازعات الادارية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين:

1- دستور الجزائر لسنة1996

2- الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996

3- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس1997 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

4- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ25أكتوبر سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

الكتب:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري –** منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

2- ابراهيم عبد العزيز شيحة، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

3- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، بدون سنة

4- أحمد سرحال، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، الطبعة الأولي، دار الحداثة، بيروت، 1980.

5- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

6- ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.

7- إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري النظم السياسية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، 1982.

8- الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية** .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

9- بوبكر ادريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني

10- بوعمران عادل، **دروس في المنازعات الادارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر 2014

11- جودوين جيل ، **الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العملية** ، ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000 .

12- جورج سعد ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 1992

13- خالد سمارة الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها** ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، 1984 .

14- د -إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية، الدول والحكومات**، دار المعارف، الإسكندرية

15- د .السيد صبري : **مبادئ القانون الدستوري**، ط1949 .

16- د .سعاد الشرقاوي، د .عبد الله ناصف :نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، 1994

17- د. عثمان خليل، **المبادئ الدستورية العامة**، مطبعة مصر، 1956

18- الدكتور محمد المجدوب ، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و اهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،2000

19- ربيع انور فتح الباب متولي، **النظم السياسية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، جامعة بيروات، 2013.

20- ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ، بيروت، 2005.

21- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،2005 .

22- شعبان أحمد رمضان، **الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009

23- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية** ،ج2 ،الجزائر

24- صلاح الدين فوزي، **المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، 2000 .

25- عبد الغني بسيوني عبد الله، **أنظمة الانتخابات في مصر والعالم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

26- عبد الغني بيسوني عبد الله، **النظم السياسية دارسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي**.الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

27- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

28- علي يوسف الشكري ، **النظم السياسية المقارنة** ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، 2003..

29- كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** .مطبعة الرياض، دمشق، 1981 .

30- ماجد الحلو ، **النظام السياسية والقانون الدستوري ،الاسكندرية** ، منشأة المعارف، 2000

31- محمد ارزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة)**، الجزء الثاني، الجزائر 2000 .

32- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

33- محمد الصغير بعلي، **قانون الادارة المحلية الجزائرية**، طبعة 2004، دار العلوم.

34- محمد فرغلي محمد علي،**نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، 1998.

35- محمود عاطف البنا، **الوسيط في النظم السياسية**، ط 2 ، دار الفكر العربي مصر،1994

36- موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى** ، ترجمة د .

37- مولود ديدان، **نظام الانتخابات**، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

38- نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999 .

المذكرات:

1- أحمد بيني ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ،غير منشورة، 2006.

2- أرقم رشيد ، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري ،2011.

3- بودیار محمد، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.

4- بيطام أحمد، **الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة،2005/2004

5- رحماني جهاد ،**الرقابة الانتخابية على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير

6- زهير بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مذكرة لنبل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2015/2014

7- فتحي زراري، **نظم تحديد نتائج الانتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة قالمة،2006/2005،

8- **اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية**، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة التخرج 2013.

9- أسلاسل محند، **المنازعات الانتخابية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، دفعة التخرج 2008.

10- محمد بوطرفاس، **الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

11- العوسي ربيع، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، دفعة التخرج 2012.

مجلات والمقالات

1- بارة سمير والإمام سلمى، **السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل**، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01، جوان 2009.

2- بوشنافة شمسة ، **النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة و القانون** ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد . خاص أفريل2011 .

3- د .بكر قباني، **التكليف القانوني للانتخاب**، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 39، 1963

4- **دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات** ،مقال منشور على الموقع http://fint.star times/com

5- عيسى تولموت، **النظام الانتخابي في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16،(2007)،

فهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية قانون الانتخابات والنظم الانتخابية في الجزائر	
تمهيد	11
المبحث الأول: ماهية الحق الانتخابي	11
المطلب الأول: مفهوم الحق الانتخابي	11
الفرع الأول: تعريف الحق الانتخابي	11
الفرع الثاني: طبيعة الحق الانتخابي	14
المطلب الثاني: مصادر الحق الانتخابي	18
الفرع الاول : الدستور مصدر للحق الانتخابي في الجزائر	18
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية كمصدر للحق الانتخابي في الجزائر	19
المبحث الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر	21
المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي في الجزائر	22
الفرع الاول: تعريف النظام الانتخابي في الجزائر	22
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي في الجزائر	24
المطلب الثاني: أهمية النظام الانتخابي في الجزائر	26
الفرع الأول: الأهمية السياسية للنظام الانتخابي في الجزائر	26
الفرع الثاني: الأهمية الإدارية	27
الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية	27
المطلب الثالث: أنواع النظم الانتخابية في الجزائر	28
الفرع الأول: طرق ممارسة الانتخاب	29
الفرع الثاني: طرق عرض المترشحين	32

الفرع الثالث: نظام تحديد النتائج	37
خلاصة الفصل:	50
الفصل الثاني: أوجه ومظاهر المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري	
تمهيد	53
المبحث الاول: المنازعات الخاصة بالعملية السابقة للانتخابات	53
المطلب الأول: منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية	56
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية	58
الفرع الثاني: تشكيل اللجنة تحت رئاسة قضائية داخل البلدية في الجزائر	58
الفرع الثالث: الطعن الإداري	60
الفرع الرابع: اختصاص اللجنة الإدارية بين المراجعة والفصل في الطعون	61
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن	65
الفرع الاول: صفة الطعن	65
الفرع الثاني: شكل الطعن	65
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للطعن	65
المبحث الثاني: المنازعات بعد اعلان نتائج الانتخابات	67
المطلب الأول: الطعن في نتائج الانتخابات	67
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن	67
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن	68
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للطعن	70
المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت	71
الفرع الأول: منازعات مشروعية التصويت الخاصة الانتخابات الرئاسية	71
الفرع الثاني: منازعات مشروعية التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية	72
الفرع الثالث: منازعات مشروعية التصويت الخاصة بالاستفتاءات الشعبية	72
الفرع الرابع: المنازعات الخاصة بمشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية	73
ملخص الفصل	74
الخاتمة	76
قائمة المراجع	80
الفهرس	87